

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
AL Qadaa / Monthly Newspaper ٢٠١٧ تشرين الثاني العدد (٢٥)

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى
(JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان

مدير عام المعهد القضائي:

تمحيص في اختيار القضاة
وتطوير على المناهج



صفحة
حوار خاص

التشريع يضع بائع ملك الغير أمام
مسؤولية مدنية وأخرى جزائية



جريمة مضاعفة لـ "داعش": خطف
واغتصاب وقتل وسرقة لتمويل الجرائم



ورشتان تدريبيتان للقضاة والمحققين
في بابل حول الطب العدلي



5

قاتل في كوباوي وتكريت والرمادي ونيوى.. ودرّب قاصرين على القتل أبو حمزة البلجيكي.. شكل كابوسا لأوروبا ودعا من الموصل لضرب فرنسا

بغداد / حيدر زوير

داعش وجهاد الكفار وضرورة الهجرة إلى سوريا والعراق للمشاركة في نصرة التنظيم والدين.
لم يكن طارق البلجيكي هو الوحيد الذي يقنعه رشيد التونسي بالانضمام لتنظيم داعش بل كما قال لقاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب الذي رافقناه تعرفا وصرار التونسي يحدث طارق حكيم احمد -والذي يعرف بابي حمزة البلجيكي الذي قبضت عليه القوات المسلحة العراقية أثناء تحرير أربيل الموصل- عن تنظيم

أو أبو عود الجديد، في إشارة إلى عبد الحميد أبو عود، الزعيم المفترض للفريق الذي نفذ هجمات في باريس نوفمبر 2015، شكل كابوسا لفرنسا وبلجيكا، ففي العام الماضي علقت صورته كمطلوب في فرنسا وأغلقت محطة قطارات عند اشتباه السلطات بشخص شبيه له.
يقول أبو حمزة في حديث إلى "القضاء": "بعد انتهاء مدة السجن التي دامت سنة واحدة التقيت بمجموعة ممن كانوا معي في الحبس، واتفقنا بعد جلسات لتعلم

أحكام الدين والجهاد أن نتوجه إلى سوريا للانضمام فعليا للتنظيم والمشاركة في القتال وكان هذا في العام 2014".
كنا نحن أربعة قد قررنا أن نسافر إلى سوريا، أنا ورضوان الحجاوي وفؤاد بن جدو بلجيكيون من أصول مغربية ولطفي أومر بلجيكي جزائري "يقول طارق، ويضيف أن "رضوان ولطفي قاما بالسفر قبلنا وصرنا نتواصل معهما لمعرفة كيفية الوصول، فأخبرانا بأن كل ما علينا هو الوصول إلى تركيا وهناك من سيكتفل

بإيصالهما إلى سوريا".
"قصدنا أنا وفؤاد مطار شارل بلجيكي يكمل طارق-وحجرتنا تذكرتين إلى رومانيا ومنها إلى تركيا، انتقلنا من أسطنبول إلى أنقرة و منها إلى مدينة "أورفة" الحدودية مع سوريا، كانت كل تحركاتنا بمشورة رضوان الذي زودنا برقم هاتف لشخص يدعى إبراهيم الشيشاني الذي تكفل بنقلنا إلى الأراضي السورية".

التفاصيل من 3

الإفتتاحية

الرأي العام



القاضي عبد الستار بيرقدار

من مقتضيات مبدأ استقلال القضاء وجوهه وفقاً لسباق التشريعات وانظمتها المختلفة أن يكون القضاء محرراً ومحصناً عن كل سبيل الضغوطات أو التأثيرات أو التدخلات، خصوصاً من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
غير أن الخطورة في مصدرها الحقيقي تبدو في مظاهر وشوائب التأثير الناشئة عن التوجهات الإيجابية أو السلبية للرأي العام التي تنعكس على استقلال وحدة القضاء وحسن سير العدالة الطبيعي، خصوصاً حين يتبنى الإعلام ترديد اتجاهات الرأي العام نحو موقفه إزاء قضية معينة، وتنبؤه الحتمي المسبق للحكم في الدعوى.

فالرأي العام وهو اصطلاح يشير إلى محصلة رأي أو موقف أكثرية الناس في مجتمع معين في مسألة أو مشكلة معينة في وقت معين. يعتبر دون أدنى شك من أخطر الحالات التي تضرب بمبادئ ومجريات وأسس المحاكمات العادلة والمنصفة، لمساسها بمبدأ افتراض براءة المتهم كركيزة أساسية تمليها الاعتبارات الدينية والأخلاقية ومبادئ العدالة الطبيعية، وإخلالها الصارخ بتكافؤ فرص الدفاع كطلب هام وضروري لإظهار الوجه الحقيقي للعدالة.
وتشير الدراسات إلى أن هناك تأثيراً للرأي العام على إجراءات وسير الدعوى، بل وأكدت أن الأمر امتد ليشمل التأثير على الأحكام الصادرة من حيث تشديد أو تخفيف العقوبة أحياناً. لذا فقد كانت بعض الأنظمة فيما مضى، تحول بين القضاة وانصاهم بالجمهور إلى ما بعد صدور الحكم توكياً لآثار المحتملة للاتصال والتأثير على العدالة.

وتبدو المشكلة في أظهر صورها في أن التشريعات والأنظمة القانونية المعاصرة خضرت التأثير على سير العدالة من منظور الفصل بين السلطات، ووضعت حلولاً لضمانات عدم تدخل كل سلطة في اختصاصات السلطة الأخرى، غير أن المشكلة الحقيقية التي ما زالت قائمة هي غياب الضوابط القانونية الدقيقة التي تنظم إطار وحدود ونطاق تأثير الرأي العام على مبدأ استقلال القضاء، من خلال ما تتبناه أو تهيب له بعض من وسائل الإعلام المسموع أو المرئي أو المقروء، بالخروج عن مقتضى وأغراض مضمون الرسالة الإعلامية أو أخلاقيات العمل الإعلامي.
الواقع أنه قد بات من الضروري إذن، في إطار تحقيق الضمان المنشود لاستقلال وفعالية وحسن تطبيق العدالة، كطلب أساسي تسعى إليه كافة الدول، أن نبحت باستجلاء جوانب الصالح العام والتعبير عن مقتضياته الضرورية، بإصدار التشريعات والأنظمة الملائمة لضبط علاقة وحدود تدخل الرأي العام وتأثيره على استقلال القضاء، التي تتنوع عن طريق وسائل الإعلام المسموع أو المرئي أو المقروء على حد سواء.

محكمة في ديالى تطلعن حول مصير الطفلة المرمية

بغداد / ايناس جبار

إضافة إلى أن وضعها الصحي سيئ للغاية وتعاثي من تاكل احد اطرافها لبقائها فترة طويلة في العراق".
وأضافت عبد علي في تعليق إلى "القضاء" أن "المحكمة خاطبت مستشفى البتول الذي أوى الطفلة وأجابت بأنها أودعت فيه منتصف شهر آب بعد يوم أو اثنين من رميها في العراق، لافتة إلى أن "المستشفى أقاد بأن حالتها غير مستقرة وتحتاج إلى البقاء في الخوج للاعتناء بها".

وحول التعاطف الشعبي المثار حول تبني الطفلة، قالت إن "عدد الطلبات الرسمية المقدمة للمحكمة بشأن ضم الطفلة بلغت ثمانية"، مشيرة إلى أن "إيداعها لدى العائلات الراغبة بضمها تأخر حتى أيلول إلى أن كتب لها الشفاء التام، ثم اختارت المحكمة العائلة التي تتوفر فيها شروط ضمها".

التفاصيل من 2

طمانت محكمة في ديالى الرأي العام حول مصير طفلة حديثة الولادة مرمية في بستان تناقلت صورها مواقع التواصل وهي في متاكلة الأطراف وفي وضع سيئ، وأكدت المحكمة أن طلبات كثيرة وصلتها لتبني الطفلة إلى أن تم ضمها بقرار من المحكمة لمرضاة أشرفت على شفاؤها.

وتداولت مواقع التواصل الاجتماعي قبل أشهر صوراً مأساوية لطفلة حديثة الولادة عاشت بأعجوبة بظروف غير إنسانية بعد أن رماها ذوها قرب أحد البساتين في ديالى لتصبح فريسة للحشرات التي التهمت أناملها.
وتحدث القاضي أسماء عبد علي رئيس محكمة أحدات ديالى عن الموضوع بالقول إن "قضية الطفلة في ديالى شكلت رأياً عاماً كون حالتها مأساوية وتكشف عن غياب الرحمة،



■ عودة محكمة خانقين إلى مجلس القضاء الأعلى بعد سنوات قضتها ضمن محاكم الاقليم

خطاب الضمان لم يسلم من عمليات التزوير

اللامي في حديثه إلى "القضاء" أن "هناك أنواعاً عديدة منها خطابات الضمان المهنية وخطابات ضمان مغادرة السفن وإخراج البضائع ونظام الإيداع وخطابات الضمان الداخلية والخارجية وغيرها".

التفاصيل من 2

واضاف اللامي أن "خطاب الضمان هو عمل مصرفي تقوم به المصارف الأهلية أو الحكومية بناءً على طلب من قبل شخص أو شركة مقبلة على إبرام عقد مع دائرة حكومية بعد طلب الأخيرة ضمان تنفيذ المشروع".
وفي ما يخص أنواع خطابات الضمان أكد

الاستثنائية في محكمة استئناف الكرخ إن "قانون التجارة العراقي عرّف خطاب الضمان على أنه عبارة عن تعهد يصدر من مصرف بناءً على طلب من شخص يدفع مبلغ معين لشخص ثان خلال فترة معينة مثبتة داخل الخطاب ويُحدد الطلب الذي صدر من أجله الخطاب".

بغداد / محمد سامي

تحدث قضاة عن ماهية خطابات الضمان وتشرطها وأنواعها، مشيرين إلى أن عمليات تزوير كثيرة طالتها كان الضحايا في معظمها دوائر ومشاريع حكومية.
وقال القاضي جبار اللامي عضو الهيئة

داران للقضاء في البيع لمواجهة الكثافة السكانية وتنوع الجرائم

مناطق السيدية والإعلام وحي العامل وحي الجهاد".
وعن آلية العمل في محكمة التحقيق أضاف حنون إلى "القضاء" أن "الشكاوى والإخبارات ترد إلى مراكز الشرطة أو دوائر التحقيق وتنتهي بالقرار الفاصل الإحالة إلى المحاكم المختصة أو الانتهاء بالغلاق لعدم وجود جريمة وفق ما حدده قانون أصول المحاكمات الجزائية".

التفاصيل من 5

التحقيق ومحكمة الجنح. وتعمل هذه المحاكم كخلفية نحل على مدار الساعة وتنتظر أغلب أنواع القضايا الموجودة في البلاد نظراً لتنوع المدينة وكثافتها السكانية.
ويقول إحسان مجيد حنون قاضي محكمة تحقيق البيع إن "مجمع القضاء الثاني في منطقة البيع يشتمل على محكمة للتحقيق ومحكمة للجنح وهو يغطي المناطق الممتدة من حدود الدورة واليوسفية وأحياناً جزءاً من علوة الرشيد وكذلك

البيع إحدى أكبر المناطق الشعبية في العاصمة بغداد وتحوي على العديد من الدوائر الحكومية والشركات الأهلية لذلك فإنها تحتاج إلى خدمة قضائية واسعة تكفل بها مجمع المحاكم في البيع المتمثل بداري قضاء الأول الذي يشمل محكمة البداءة والأحوال الشخصية ودار القضاء الثاني الذي يحتوي محكمة

بغداد/ القضاء

تتمكن من تصنيع عبوة من مادة "الكلور" كانت معدة لاستهداف إحدى مناطق العاصمة بغداد.
يقول الإرهابي المكنى "أبو أمنة" خلال اعترافاته أمام قاضي محكمة التحقيق المركزية: "اعتقلت لمدة عام واحد لدى القوات الأميركية وبعد خروجي من السجن التقيت بأحد الأشخاص والذي عن طريقه انتميت لتنظيم داعش".
ويضيف كنت أسكن قضاء أبو غريب حتى انتقلت إلى الفلوجة بعد سقوط الموصل لأربد البيعة إلى المدعو (أبو عبد الله) الذي يشغل منصب الحاكم الشرعي لمناطق

التفاصيل في صفحة حوار

"أمير قاطع أبو غريب" يروي عشرات العمليات الإرهابية أبرزها تفجير الشورجة

بغداد / سيف محمد

يُصنف الإرهابي المكنى "أبو أمنة" أحد أخطر الإرهابيين في ما يسمى بولاية بغداد" حيث شغل منصب "أمير قاطع أبو غريب" وكونَ مفرزتين للقيام بالعمليات الإرهابية.

قام بالعديد من العمليات الإجرامية أبرزها استهداف سوق الشورجة وعمليات قتل للمواطنين واستهداف للسيطرات العسكرية في مناطق أبو غريب وبقيّة أنحاء العاصمة، كما عمل على تطوير العبوات الناسفة حتى

تمكن من تصنيع عبوة من مادة "الكلور" كانت معدة لاستهداف إحدى مناطق العاصمة بغداد.
يقول الإرهابي المكنى "أبو أمنة" خلال اعترافاته أمام قاضي محكمة التحقيق المركزية: "اعتقلت لمدة عام واحد لدى القوات الأميركية وبعد خروجي من السجن التقيت بأحد الأشخاص والذي عن طريقه انتميت لتنظيم داعش".
ويضيف كنت أسكن قضاء أبو غريب حتى انتقلت إلى الفلوجة بعد سقوط الموصل لأربد البيعة إلى المدعو (أبو عبد الله) الذي يشغل منصب الحاكم الشرعي لمناطق

الفلوجة والكرمة والسجر وهناك انتميت إلى التنظيم فعلياً ومارست العمل الإرهابي".
وبين أبو أمنة "بعد ذلك طلب مني مسؤول قاطع أبو غريب الرجوع والعمل ضمن القاطع وبعدها رجعت إلى المدينة والتقيت بأفراد مفرزتي حيث عملنا على تقسيم أبو غريب إلى عدة قواطع للعمل"، مشيراً إلى أن "أفراد المفرزة الذين يعملون معي يجهلون اسمي وأي شيء عني سوى الكنية التي عرفت بها"، مؤكداً "إني كنت أنتقل بواسطة هوية أحوال مدنية مزورة تحمل اسم شقيقي".
وعن الأعمال الإرهابية التي نفذها، تابع أبو

التفاصيل من 5

كتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي
التبليغ القضائي ودوره
في حسم الدعوى المدنية

القاضي ناصر عمران

الموقف القانوني
من العنف الأسري

القانون العراقي يختار مصلحة الطفل ويضع شروطاً لضمه

الطفلة المرمية في دياالى تستجلب تعاطف العائلات والمحكمة تستقبل طلبات عديدة لتبنيها



صورة حديثة للطفلة وهي تنعم بصحة جيدة بعد أن ضمته المحكمة الى عائلة مناسبة

القدره الكاملة لرعاية الأطفال ومدى انطباق الشروط فإذا كانت هناك مخالفة لشروط القانون فيحصل إلى سحب الطفل. وحول أفضلية الطفل المتبنى بالميراث قالت إن المادة 43 من القانون تنص على انه يمكن أن ترث الأنثى والولد من التركة بعد إصدار قرار الضم الدائمي. وترى عبد علي أن طلبات الضم وبحسب رأي القاضى فالتبني في الإسلام غير جائز، إذ لا يجوز تبني لمعلوم النسب، والقانون المدني العراقي لم يرد فيه نص يحدد مفهوم التبني بشكله المعروف كما في قوانين الدول الأخرى وبالأخص الأوروبية، وسبب ذلك كما يقول: لأن القانون المدني العراقي جاءت معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية.

ورأى في حديث إلى القضاء أن القانون المدني العراقي عالج مسألة البنية الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأبناء والأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية وحالة اللقيط، وهذا كله يتعلق بمسألة الجنسية العراقية.

ويؤكد أن التبني في الإسلام غير وارد إلا أنه في الحياة الاجتماعية يلجأ بعض الناس إليه عن طريق قرار الضم الصادر من المحاكم.

علي أن قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 نص على أن تقديم الطلب بضم الطفل يكون مشتركاً بين الزوج والزوجة، ويجب أن يتمتعا بشروط تتوافق والاسمي أنها لا تملك أبناء وتم تسليمها لها ولزوجها خلال شهر تشرين الأول بقرار ضم مؤقت لمدة 6 أشهر وفق المادة 39 من القانون وهو قابل للتجديد بعد أن يتحقق البحث من الرعاية الاجتماعية.

وعن هويتها ووضعها القانوني أجابت بأن هذه الطفلة تعتبر مجهولة النسب والقانون يمنحها جنسية عراقية بديانة مسلمة.

ولفتت إلى أن قانون رعاية الأحداث يعطي قرارات الضم بشكل مؤقت لحين التأكد من

مستشفى البتول الذي أودعت فيه منتصف شهر آب بعد يوم أو اثنين من رميها في العراق، لافتة إلى أن المستشفى أفاد بأن حالتها غير مستقرة وتحتاج إلى البقاء في الخارج للاعتناء بها.

وحول التعاطف الشعبي المثار حول تبني الطفلة، قالت إن عدد الطلبات الرسمية المقدمة للمحكمة بشأن ضم الطفلة بلغت ثمانية، مشيرة إلى أن إيداعها لدى العائلات الراغبة بضمها تأخر حتى أيلول إلى أن كتب لها الشفاء التام، ثم تختار المحكمة العائلة التي تتوفر فيها شروط ضمها.

وعن المسار القانوني لضم الأطفال وتبنيهم توضح عبد

وتداولت مواقع التواصل الاجتماعي قبل أشهر صوراً مأساوية لطفلة حديثة الولادة عاشت باعجوبة بظروف غير إنسانية بعد أن رامها زوجها قرب أحد البساتين في دياالى لتصبح فريسة للحشرات التي التهمت أناملها.

وتحدثت القاضي أسماء عبد علي رئيس محكمة أحداث دياالى عن الموضوع بالقول إن قضية الطفلة في دياالى شكلت رأياً عاماً حولها مأساوياً وتكشف عن غياب الرحمة، إضافة إلى أن وضعها الصحي سيئ للغاية وتعاني من تآكل احد أطرافها لبعائها فترة طويلة في العراق.

وأضافت عبد علي في تعليق إلى القضاء أن المحكمة خاطبت

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

المحكمة المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

إضاءات قضائية

التبليغ القضائي ودوره في حسم الدعوى المدنية

من المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة تمكين المواطن من الحصول على حقه بأسرع وقت ممكن وبايسر السبل وحيث إن للزمن دوراً مهماً في حسم الدعوى بأقصر وقت وأقل جهد وادنى نفقات ودون هدر أو تجاوز لضمانات التقاضي واحترام حقوق الدفاع واختصار الزمن في إجراء تبليغ الأوراق القضائية العامل الهام في سرعه حسم الدعوى المدنية.

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى هي إجراءات التبليغ القضائي وقد حددتها المواد (13- 28) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

والتبليغ القضائي هو إجراء شكلي الغرض منه أن يلحق شخصاً علم بمضمون تبليغ يوجه إليه من قبل المحكمة وبالتالي فإنه يلزم أن يقع صحيحاً ليحقق الهدف منه ويعتبر التبليغ باطلاً إذا ما شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه ومن الضروري التأكيد أن يتم تنظيم ورقة التبليغ بشكل صحيح ونجد من الضروري أن يتضمن التبليغ اسم المدعى عليه ورقم الدعوى مع تبليغ المستمسكات للمدعى عليه وأن المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز الاتحادية وبما لها من الولاية العامة لها حق الرقابة على حسن تطبيق القوانين وبالتالي لها نقض الحكم إذا شاب التبليغ في الدعوى عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه مع ضرورة أن يتم تبليغ الأشخاص الذين يكونون مخولين بالتبليغ.

ولمواجهة تأخر إجراءات التبليغات القضائية وما يؤدي ذلك إلى تأخر حسم الدعاوى المدنية فقد اتخذ المشرع عدة إجراءات لتبسيط إجراءات التبليغات القضائية وحيث أن التبليغ هو الأساس الأول في إقامة الدعوى فيجب الإهتمام بتنظيم التبليغ من حيث ذكر رقم الدعوى وتشكيل قسم للتبليغات القضائية في مركز كل منطقة استثنائية يرتبط بمكتب رئيس محكمة الاستئناف كما ان التبليغات القضائية تجري من قبل مبلغى الشرطة ومن الضروري ان يكون من يقوم بإجراء التبليغ القضائي عارفاً بقواعد التبليغ القضائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية من حيث تبليغ الموظف في الدوائر الرسمية وكيفية تبليغ ذوي المهن الحرة وما هو الإجراء المتبع في حالة الامتناع عن التبليغ وكيفية تبليغ الوكلاء وتبليغ السجناء وكيفية تبليغ العسكريين ومنتهى قوى الامن الداخلي وتبليغ المؤسسات الرسمية وتبليغ الشركات التجارية التجارية او المدنية والشركات الأجنبية.

وللمقاضي دور فعال في الإسراع بإجراء التبليغات القضائية لضمان حسم الدعاوى المدنية ومنها على القاضي عدم قبول عريضة الدعوى من دون التثبت من العنوان الكامل لطرفي الدعوى وتكليف الخصوم بتقديم اللوائح والمستندات قبل موعد المرافعة والتأكيد على تطبيق احكام القرار 699 بحق من يتسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراء التبليغ وكذلك

تطبيق احكام المادة 62 من قانون المرافعات المدنية التي تقضي بانها لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة ادخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

لم يسلم من عمليات التزوير وأغلب الضحايا الدوائر الحكومية

خطاب الضمان تعهد بأموال مرهونة تتقدم به الشركات لضمان إكمال المشاريع

بغداد / محمد سامي

معروف ان الإقبال على أي مشروع من المشاريع الاستثمارية في العراق يرتبط بشروط واجب توفرها في الشركة المتقدمة، وعندما تتمكن الأخيرة من كسب هذا المشروع فمن الواجب أن تقدم خطاب ضمان بمبلغ يقدر بـ (5%) من المبلغ الكلي لقيمة العقد للدائرة صاحبة المشروع.

ويتحدث قضاة عن شروط خطابات الضمان وأنواعها، مشيرين إلى أن عمليات تزوير كثيرة طالتها كان الضحايا في معظمها دوائر ومشاريع حكومية.

وقال القاضي جبار اللامي عضو الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف الكرخ إن قانون التجارة العراقي عرف خطاب الضمان على أنه عبارة عن تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب من شخص يدفع مبلغ معين لشخص ثان خلال فترة معينة مثبتة داخل الخطاب ويحدد الطلب الذي صدر من أجله الخطاب.

وأضاف اللامي أن خطاب الضمان هو عمل مصرفي تقوم به المصارف الأهلية أو الحكومية بناء على طلب من قبل شخص أو شركة مقبلة على إبرام عقد مع دائرة حكومية بعد طلب الأخيرة ضمان تنفيذ المشروع.

وفي ما يخص أنواع خطابات الضمان أكد اللامي في حديثه إلى القضاء أن

هناك أنواعا عديدة منها خطابات الضمان المهنية وخطابات ضمان مغادرة السفن وإخراج البضائع ونظام الإيداع وخطابات الضمان الداخلية والخارجية وغيرها.

وبشأن شروط خطاب الضمان أوضح اللامي أن خطاب الضمان الصادر من المصرف سواء كان حكومياً أو أهلياً له شروط عدة منها أن يحتوي على تاريخ نفاذ، وكذلك في حال طلب الجهة المستفيدة من المصرف أن تصادر المبلغ وتحويله الى حسابها فلا بد أن يتم ذلك دون قيد أو شرط وليس للمصرف الحق في أن يتدخل أو يمنع عملية تحويل المبلغ ولا حتى

السؤال عن السبب.

وذكر اللامي بـمجرد أن تطلب الجهة المستفيدة تحويل المبلغ لها يقوم المصرف بتحويله مدام خطاب الضمان ساري النفاذ ضمن المدة

العينة اما اذا تجاوز المدة فيسقط حق الجهة المستفيدة بالمطالبة.

وفيما إذا تخللت خطابات الضمان حالات تزوير، من جانبه يوضح القاضي حارث عبد الجليل قاضي محكمة تحقيق الكرخ إن حالات تزوير عديدة طالت خطابات الضمان المقدمة من قبل الشركات و إلى الأشخاص.

ولفت إلى أن قضايا تزوير هذه الخطابات تتوزع على أكثر من مادة، فإذا كان الخطاب صادراً من مصرف حكومي فإن تزويره يدخل ضمن تزوير

التشريع يضع بائع ملك الغير أمام مسؤولية مدنية وأخرى جزائية

بابل / مروان الفتلاوي

بأن يحمل الغير على إقرار التعهد الذي تعهد عنه فهو بتعهده هذا إنما يلزم نفسه.

وتابع أن الأصل في التزام المتعهد أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة وتنقضي مسؤولية المتعهد المدنية عند رفض الغير هذا التعهد فإذا باع أحدهم ملك غيره ولم يستطع تنفيذ التزامه بحمل المالك نقل البيع فيكون ملزماً تجاه المشتري بالتعويض.

وقال قاضي محكمة البداية في الحلة حيدر عودة إن المادة 151 من القانون المدني العراقي تناولت أحكام التعهد عن الغير التي نصت على: (إذا وعد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فإنه لا يلزم بوعده ولكن يلزم نفسه ويجب عليه أن يعرض من تعاد إذا رفض الغير أن يلتزم، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي وعد به إذا كان في استطاعته من غير أن يضر بال دائن).

وأضاف القاضي عودة أن التعهد عن الغير، تعهد يصدر من شخص تجاه آخر بأن يجعل شخصاً ثالثاً يقبل القيام بعمل أو عدم القيام بعمل لغرض تسهيل إبرام العقد أو إجراء معاملة لا يستطيع أحد أطرافها إعطاء رضاه قد يكون لوجود حالة القصر أو الحجر.

وأفاد عودة بأن هناك الكثير من الأمثلة العملية عن حالة التعهد عن الغير ومنها الشريك الذي يقوم ببيع العين الشائعة كلها ويتعهد للمشتري بالحصول على إقرار باقي الشركاء بالبيع، وكذلك الوكيل الذي يتجاوز حدود و كالتة ولا يستطيع الحصول على إجازة موكله.

وبفارق عودة بين الوكالة والتعهد عن الغير، لافتاً إلى أن المتعهد عند تعاقده مع الغير فإنه يتعاقد باسمه لا باسم الغير وبذلك يختلف عن الوكالة فالوكيل يعمل باسم الأصيل ولحسابه وبعد إبرامه العقد يصبح أجنبياً عن العقد، كما أن التزامه تجاه المشتري يتحقق بمجرد إبرام العقد

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

قاتل في كوباني وتكريت والرمادي ونيوى.. ودرّب قاصرين على القتل

أبو حمزة البلجيكي.. شكل كابوسا لأوروبا ودعا من الموصل لضرب فرنسا

لص جنده تاجر مخدرات في سجن بلجيكي ليصبح إرهابيا في العراق وسوريا

٩٩

بغداد / حيدر زوير

بلجيكي من أصول مغاربية، ابتداءً حياته لصا فجنده بأفع مخدرات تونسي لتنظيم "داعش" بعد أن التقيا في سجن بمدينة "البح" البلجيكية، الأول بقضي حكماً لسرقة سوبر ماركت والثاني لبيعته المخدرات؛ تعارفا وصار التونسي يحدث طارق حكيم أحمد -والذي يعرف بأبي حمزة البلجيكي الذي قبضت عليه القوات المسلحة العراقية أثناء تحرير أومن الموصل- عن تنظيم داعش وجهاد الكفار وضرورة الهجرة إلى سوريا والعراق للمشاركة في نصرته التنظيم والدين.

لم يكن طارق البلجيكي هو الوحيد الذي يقنعه رشيد التونسي بالانضمام لتنظيم داعش بل كما قال لقاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب الذي رافقناه أثناء التحقيق أن التونسي كان يتوسط حلقة في السجن يغرب بهم "لجهاد والدولة الإسلامية" في العراق وسوريا.

أبو حمزة البلجيكي أو طارق جدعون أو أبو عود الجديد، في إشارة إلى عبد الحميد أبا عود، الزعيم المفترض للفرق الذي نفذ هجمات في باريس نوفمبر 2015، يقول "بعد انتهاء مدة السجن التي دامت سنة واحدة التقيت بمجموعة ممن كانوا معي في الحبس، واتفقتنا بعد جلسات لتعلم أحكام الدين والجهاد أن نتوجه إلى سوريا للانضمام فعليا للتنظيم والمشاركة في القتال وكان هذا في العام 2014".

السفر إلى سوريا

"كنا نحن أربعة قد قررنا أن نسافر إلى سوريا، أنا ورضوان الحجاوي وفؤاد بن جدو بلجيكويون من أصول مغربية ولطفي وأمر بلجيكي جزائري" يقول طارق، ويضيف أن "رضوان ولطفي قاما بالسفر قبلنا وصرنا نتواصل معهما لمعرفة كيفية الوصول، فأخبرنا بأن كل ما علينا هو الوصول إلى تركيا وهناك من سيتكفل بإيصالهما إلى سوريا".

"تصدنا أنا وفؤاد مطار شارل البلجيكي يكمل طارق- وحجزنا تذكرتين إلى رومانيا ومنها إلى تركيا، انتقلنا من اسطنبول إلى أنقرة ومنها إلى مدينة "أورفة" الحدودية مع سوريا، كانت كل تحركاتنا بمشورة رضوان الذي زدونا برقم هاتف لشخص يدعى إبراهيم الشيشاني الذي تكفل بقتلنا إلى الأراضي السورية".

"وبعد يوم قضيناه في احد فنادق مدينة أرفة نقلنا إبراهيم الشيشاني إلى مجموعة من السوريين قاموا بإدخالنا إلى الأراضي السورية مشيا على الأقدام إلى أن وصلنا إلى مضافة، مكثنا بها ساعة قبل أن ينقلونا وآخرين بياصات إلى مضافة أخرى، ومنها إلى معسكر في مدينة الرقة السورية.

"أسبوعان هي المدة التي قضيناها في المعسكر، يضيف طارق "تعلمنا فيها بعض الأحكام الدينية وفنون استعمال الأسلحة المختلفة، وفي نهاية الأسبوعين طلبوا منا أن نبايع الخليفة أبو بكر البغدادي وهو ما فعلناه، ثم انتقلنا إلى معسكر آخر في مدينة الطليقة لإكمال التدريبات العسكرية على يد "أبو قسورة" السوري الذي كنا في (أبي حمزة البلجيكي)، قضينا أسبوعين كذلك في هذا المعسكر".

وبعد إكمال التدريبات، يقول طارق "عادونا إلى مدينة الرقة وأخبرنا أبو قسورة بأنكم جنديان للدولة الإسلامية في ولاية الرقة لمحاربة الكفار وخصصت لي كفالة مقدارها 100 دولار شهريا وكان واجبي الأول هو المربطة على الحدود السورية التركية".

معارك كوباني

يكمل الإرهابي "عند اندلاع المعارك في مدينة كوباني أرسلت مع مجموعة لمؤازرة التنظيم ضد القوات الكردية، لم أكن أملك غير سلاح رشاش وبقيت ليومين في كوباني وبعدها تمت إعادتنا إلى مدينة الرقة.

وبعد العودة من كوباني، يقول طارق "صرت أتصل برفقائي البلجيكين واتفقتنا أن نذهب معاً إلى ولاية حمص

مدرب لأشبال الخلافة

"بعد هزيمتنا في كوباني التي عدت إليها مرة أخرى، يكمل البلجيكي- طلب مني العودة إلى مدينة الرقة للإشراف على تدريب أكثر من ستين ممن نسميهم بأشبال الخلافة وتتراوح أعمارهم بين الثامنة والثالثة عشر، وتتضمن التدريبات اللياقة البدنية واستعمال الأسلحة الخفيفة، وكان أغلب الأطفال من أبناء المهاجرين السوريين.

الدخول إلى الموصل

"منتصف عام 2015 طلب منا الانتقال إلى مدينة الموصل، يضيف البلجيكي "وبالفعل تم إدخالنا عبر منفذ البعاج ومنها إلى تلعفر وبعدها قصدنا محافظة صلاح الدين، وشكلنا فيها فرقة تدعى: فرقة أبو معز القرينسي وهي فرقة خاصة بالمهاجرين وترأسها "أبو علي الشيشاني".

ويكمل طارق "أصبحت بقدمي وكتفي أثناء تواجدي في منطقة الحراريات، ونقلت على أثرها إلى مستشفى الحويجة وبعدها إلى مستشفى ولاية نينوى، وعند إتمام معالجتني ولأن القوات العراقية حررت أغلب مناطق صلاح الدين نقلونا إلى محافظة الأنبار.

"تركز وجودنا (فرقة أبو معز القرينسي) في قضاء هيت بعد معارك الرمادي إلا أن تقدم القوات العراقية وتحريرها للقضاء اضطرنا للعودة إلى الموصل لتشكل خطوط الصد في جنوب نينوى في القيارة، بحسب قوله.

تحرير الموصل والخلافات في التنظيم

يسترسل البلجيكي "اضطرنا تقديم القوات العراقية في محافظة نينوى إلى



■ الإرهابي البلجيكي طارق جدعون ماثلا أمام القضاء/ عدسة حيدر الدليمي



■ البلجيكي يحث من الموصل للقيام بعمليات إرهابية في أوروبا

"أبو آمنة": تواصلنا بالتليغرام واستخدمنا الرموز أسماءً للمناطق والأسلحة وفخنا "كرة قدم"

أمير قاطع أبو غريب يروي عشرات العمليات الإرهابية أبرزها تفجير الشورجة

خطط لارتكاب مجزرة في بغداد باستخدام غاز الكلور

بغداد / سيف محمد

يُصنف الإرهابي المكنى "أبو آمنة" أحد أخطر الإرهابيين في ما يسمى بـولاية بغداد حيث شغل منصب أمير قاطع أبو غريب" وكون مفترزين للقيام بالعمليات الإرهابية.

قام بالعديد من العمليات الإجرامية أبرزها استهداف سوق الشورجة وعمليات قتل المواطنين واستهداف للسيارات العسكرية في مناطق أبو غريب وبقية أنحاء العاصمة، كما عمل على تطوير العبودات الناسفة حتى تمكن من تصنيع عبوة من مادة الكلور" كانت معدة لاستهداف إحدى مناطق العاصمة بغداد.

يقول الإرهابي المكنى "أبو آمنة" خلال اعترافاته أمام قاضي محكمة للعمليات وممارسة العمل لغرض واحد لدى القوات الأميركية وبعد خروجي من السجن التقيت بأحد الأشخاص والذي عن طريقه انتميت لتنظيم داعش.

ويضيف "كنت أسكن قضاء أبو غريب حتى انتقلت إلى الفلوجة بعد سقوط الموصل لأرشد البيعة إلى المدعو (أبو عبد الله) الذي يشغل منصب الحاكم الشرعي لمناطق الفلوجة والكرمة والسجر وهناك انتميت إلى التنظيم فعليا ومارست العمل الإرهابي".

وبين أبو آمنة "بعد ذلك طلب مني مسؤول قاطع أبو غريب الرجوع والعمل ضمن القاطع وبعدها رجعت

إلى المدينة والتقيت بأفراد مفرزتي حيث عملنا على تقسيم أبو غريب إلى عدة قواطع للعمل، مشيراً إلى أن أفراد المفزرة الذين يعلمون معي الكنية التي عرفت بها، مؤكداً "إني كنت أنتقل بواسطة هوية أحوال مدينة مزورة تحمل اسم شقيقي".

وعن الأعمال الإرهابية التي نفذها، تابع أبو آمنة "بدأنا العمل في قاطع أبو غريب ونفذنا العديد من العمليات وأصبحت الأسلحة والمعدات تصل إلينا عن طريق الفلوجة والكرمة بواسطة أشخاص يحملونها سيرا على الأقدام مروراً بطرق نيسمية".

ولفت إلى أن "أحد قيادات التنظيم بدأ بإرسال أرقام هواتف لي تعود لأشخاص يرغبون بالانضمام للتنظيم وممارسة العمل لغرض اللقاء بهم لتقييم مدى صلاحيتهم للعمل".

ويذكر الإرهابي أن "القوات الأمنية ألقت القبض على أفراد مفرزتي السابقة التي كانت تعمل معي والمكونة من 4 أشخاص لكنني استطعت الهرب وبدأت بالتنقل حتى أنني لم أستقر أو أسكن في منزل".

ويستطرد أبو آمنة "أخذت من الأنهار (المبازل) ملاذاً لي أنام فيها ليلاً واستيقظ صباحاً لمزاولة العمل في الأيام الاعتيادية في حال عدم وجود توقيت لتنفيذ عملية، مؤكداً

وجود توقيت لتنفيذ عملية، مؤكداً وجود مواطنين في أبو غريب،

انه لم يلتق بأفراد عائلته منذ أربع سنوات وليس لديهم علم بما يقوم به لكنهم يعلمون فقط بأنه مطلوب للقوات الأمنية.

وعن الاحتياطات التي كان يقوم بها الإرهابي خشية ملاحقته والقبض عليه أجاب "كنا نستخدم برنامج التواصل (التليغرام) لأجل التوصل فيما بيننا كونه متعارفاً عليه بين أفراد التنظيم من الصعب اختراقه فضلاً عن أنني لم اقم بالاتصال بواسطة الموبايل إلا عند الضرورة القصوى خوفاً من التعرف علي وملاحقتي وكذلك حرصت على عدم التقاط الصور حتى إن الأجهزة الأمنية بحثت عن صوري ولم تحصل على أي شيء".

ويسهب الإرهابي أبو آمنة في الحديث عن أبرز العمليات الإرهابية التي نفذها وأفراد مفرزته ولعل أبرزها "استهداف سوق الشورجة في بغداد بواسطة زرع عبوة ناسفة أسفل أحد الأكشاك وتفجيرها عن بعد"، فيما يذكر عملية أخرى تتعلق بـ"هجوم مزدوج لنقاط تابعة للجيش العراقي في أبو غريب بالاتفاق مع مفرزة أخرى عن طريق المراسلة بالهاتف وتحديد وقت واحد للهجوم وبالفعل تم تنفيذ العملية".

ويروي أبو آمنة تفاصيل عملية أخرى قمنا باستهداف منزلين ببعودان لمواطنين في أبو غريب،

إلى عبوات ناسفة واستهدفنا بها دوريات تابعة للجيش العراقي".

وعن العملية التي كان مخططا لها لاستهداف المواطنين بمادة الكلور، أوضح الإرهابي "تم تزويدي بجهاز هارد يوجد فيه تفاصيل وإجراءات صنع العبوات الناسفة من قبل أحد أفراد التنظيم بغية التعلم على كيفية صنعها"، ويضيف "بالفعل بدأت بصناعة العبوات حتى صدر توجيه من أحد القيادات بضرورة تطوير العمل وتنفيذ عملية أكبر حتى وقع الاختيار على صنع عبوة من مادة الكلور".

وأردف قائلاً "تم إرسال خطوات صنعها عن طريق برنامج التليغرام فذهبت بعدها إلى الكرادة واشترت مسحوق الكلور ومواد أخرى تخلط معه وصنعت عبوة صغيرة على سبيل التجربة وفعلاً تم تجربتها في منطقة ريفية ضمن مناطق أبو غريب وكانت النتيجة غير مرضية".

وأضاف "بعد مراسلات مع خبير في التنظيم قمت بصناعة عبوة أكبر وبكميات أكبر وكنا نخطط لاستهداف إحدى مناطق بغداد وتم تحديد موعد لتنفيذ العملية، لكن الإرهابي يستدرك بأن "قوة من استخبارات لواء 24 الجيش العراقي ألقت القبض على أفراد مفرزتي بكمين اعد لنا خلا تجمعنا في احد الأماكن".



بعد انضمامه إلى مجلس القضاء الأعلى

مدير عام المعهد القضائي:

تمحيص في اختيار القضاة وتطوير على المناهج

٩٩

انضم المعهد القضائي الذي كان ضمن ملاكات وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون رقم (70) لسنة 2017، وأجرى المعهد إدارته الجديدة في السابع من تشرين الأول أول امتحان كفاءة للمتقدمين للدخول للدراسة في المعهد للتخرج كقضاة ومدعين عامين، وكانت هذه فرصة للتعرف على المعهد وعن طبيعة التغيير الذي طرأ عليه بعد انضمامه لمجلس القضاء الأعلى وعن كل ما يرتبط بامتحان الكفاءة الأخير، فكان هذا الحوار مع القاضي هاشم الخفاجي مدير العام للمعهد القضائي

الحوار كاملا في ما يلي:



القاضي هاشم الخفاجي / عدسة حيدر الدليمي

× بهذا كم هو وقت الدراسة في اليوم؟
- الصباحي يبدأ من الساعة الثامنة صباحا إلى الثانية عشر ظهرا، والمسائي يبدأ من الرابعة إلى العاشرة مساءً.

× هل تخضع المناهج والمقررات الدراسية للمعهد للتغيير والتطوير؟

- مؤكداً؛ المناهج سنويا خاضعة للتطوير بما يتناسب والتطورات العلمية والحاجة، فمثلا هذه السنة قرر مجلس القضاء الأعلى إدخال مادة الجرائم الالكترونية، كموضوع مستحدث نظرا لتفشي هذه الحالة، وغياب النصوص القانونية التي تعالجها، السمة العامة لتوجه مجلس القضاء بموضوع المناهج هو التركيز على البعد العملي والإجرائي في الدراسة.

× هل يعتمد المعهد القضائي التنسيق أو التوأمة مع المعاهد النظرية له في العالم؟
- نعم هذا معمول به وحاليا هناك إتصال معمول بها مع معهد التمريض السويدي، وهناك عمل على تبادل خبرات ودورات بين معهدنا ومعاهد في بلدان عربية وأوروبية وأمريكية، وهذه فرصة للإشارة إلى أن المعهد القضائي في العراق هو واحد من أعرق ثلاثة معاهد قضائية في العالم العربي إلى جانب المعهد المصري والسوري، ويكفي للتدليل على مدى القضاة العراقيين أن الكثير من البلدان العربية تستند إلى القرارات القضائية العراقية في أحكامها وتعددها كمرجع لها.

× من هو الأستاذ في المعهد القضائي؟
- على الأغلب قضاة متقاعدون خاصة أعضاء محكمة التمييز السابقون وأساتذة متقدمون من كلية القانون.

× المعهد على مدى عقود هو عائد لوزارة العدل والأن صار عائد لمجلس القضاء الأعلى ما الذي سيتغير على المستوى العملي لأنه في السابق كان أساتذته من مجلس القضاء كذلك؟
- فضلا عما ذكرناه من البعد العلمي المستند إلى الخبرة العملية هناك ما يرتبط بأن المعهد صار ضمن الاجواء القضائية على المستويات كافة، بمعنى أن تصب في دراسته كل الخبرات والتصورات التي ينتجها العمل القضائي، وهناك بعد آخر يرتبط بالسلوك القضائي وهذه من أهم العناصر التي لا يمكن لأي جهة أن تدرجها كما يدرجها أهل القضاء.

× المعهد القضائي هل هو مخصص لدورات تخريج القضاة والمدعين العاميين فقط أم يقيم دورات أخرى؟
- نعم قد يقيم دورات أخرى فنحن نقيم دورات للمديرين والإقسام القانونية في وزارات وهيئات الدورة من أجل تطوير قدراتهم وعملهم.

× ما هو عدد المتدربين وكم سيقبل منهم؟
- عدد من شارك في أداء الامتحان الكفاءة هو: (1017) أما كم سيقبل

* أساتذة المعهد من القضاة حتى عندما كان ضمن وزارة العدل، وطلابه يتخرجون ليعملوا في المؤسسات القضائية، فما هي علاقة هذا المعهد بوزارة العدل في دولة فيها فصل بين السلطات واستقلال للقضاء؟

صميم الإجراءات الخاصة بمنهاج التدريسات والأليات المتبعة في كيفية اختيار مقياس ومقدار الكفاءة العلمية والقانونية لدى المتقدمين الأليات المتبعة في ذلك؟
- إن الأليات المتبعة في التصحيح متروكة للجنة الامتحانية ولا تتدخل إدارة المعهد في عملها.

× من ينجح في امتحان الكفاءة هل يعني تأهله للدراسة ليتخرج قاضيا أم أن هناك اختيارات أخرى؟

- ليس كل من ينجح في امتحان الكفاءة سوف يقبل في المعهد بل هنالك معايير أخرى للقبول منها موضوعية وأخرى شخصية تتعلق بعدم صلاحية المتقدم من عدمه وأن المعطيات التي ذكرناها معطيات موضوعية وبما يتناسب والرؤية المستقبلية التي يتطلع إليها المعهد القضائي وهي إعداد جيل قضائي كفاء و متميز علميا وعمليا من المؤهلين لتسلم المناصب القضائية في مجال القضاء والإدعاء العام وتطبيق أفضل الممارسات لغرض رفع مستوى الكفاءة في المجالين القضائي والقانوني ذلك من ينجح في امتحان الكفاءة يخضع لاختبار آخر.

× تجربة الامتحان هل أثارت أفكارا حول توسعة القبول أو الدورات من أجل تخريج قضاة بعدد أكبر نظرًا لحاجة العراق؟

- لقد تضمنت الوثيقة الاستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى (2017، 2019) خطة طموحة لتطبيق المعايير الدولية القانونية في المجال القضائي متسقة مع المؤشر العالمي لما يقتضيه أن يكون عليه عدد القضاة مقارنة بنسبة السكان إذ يبلغ المعدل العالمي (7.6) قضاة لكل مائة ألف نسمة وفقا لمؤشرات البنك الدولي التي تقبض مدى تفيد دول العالم باحترام التشريعات، حيث يبلغ عدد القضاة في المحاكم العراقية (1873) ما يعادل (خمسة قضاة) لكل مائة ألف مواطن لعام 2017 ولغرض بلوغ المعدل العالمي يحتاج العراق ما يقارب (450) قاضيا.

× الدراسة في المعهد كم هي مدتها و ما هي طبيعتها؟

- المدة هي سنتان؛ يدرس فيها الطالب اختصاصات مختلفة، في السابق السنة الأولى دراسة نظرية وفي الثانية نظرية و تطبيقية، أما بعد انضمام المعهد لمجلس القضاء الأعلى فقد تم اعتماد الدراسة التطبيقية إلى جانب النظرية لمدة سنتين ويقسم اليوم الدراسي إلى قسمين، الأول الصباحي ويقضيه الطالب في المحكمة للدراسة التطبيقية وفي نهاية الدراسة التطبيقية يقدم القاضي تقريرا مفصلا عن الطالب، والقسم الثاني: المسائي أحدهما نظري في المعهد والآخر في المحكمة برفقة قاضي مختص.

× يلاحظ قلة القضاة من العنصر النسوي، إلى ماذا تعزو الأسباب؟
- نعم في العام 1986 تقرر منع النساء؛ لكن بعد التغيير في العام الفين وثلاثة

* المناهج سنويا خاضعة للتطوير بما يتناسب والتطورات العلمية والحاجة فمثلا هذه السنة قرر مجلس القضاء الأعلى إدخال مادة الجرائم الالكترونية، كموضوع مستحدث نظرا لتفشي هذه الحالة، وغياب النصوص القانونية التي تعالجها

* ليس كل من ينجح في امتحان الكفاءة سوف يقبل في المعهد بل هنالك معايير أخرى للقبول منها موضوعية وأخرى شخصية تتعلق بعدم صلاحية المتقدم من عدمه.

تم إلغاء هذا القرار والأن هنالك إقبال جيد من النساء على الالتحاق بالمعهد ولدينا مجموعة من القاضيات.

× قبل الألية المعاصرة في القبول وقبل تأسيس الية القضائي كيف كان يتم تعيين القاضي في العراق؟
- كانت هنالك دورة تسمى "دورة كتاب الضبط" أي أن يعمل المحامي في المحكمة ثلاث سنوات ويتم ترشيحه من رئاسة الاستئناف ومحكمة التمييز بعد إخضاعه لاختبارات مختلفة ويتم تعيينه بصفة "حاكم" وهو الاسم الذي كان يطلق على القاضي في السابق، بعد أن يصدر له مرسوم جمهوري.

× دعنا الآن نتعرف على رئاسة المعهد من تتكون؟
- هنالك مجلس المعهد الذي يرأسه رئيس مجلس القضاء الأعلى باعتباره رئيس محكمة التمييز الاتحادية وعضوية رئيس هيئة الإشراف القاضي ورئيس جهاز الادعاء العام والمدير العام للمعهد عضوا ومقررا وهذا المجلس يعقد في الشهر مرة وعند الحاجة.

× الان نريد أن نتعرف على ما يرتبط بالتقديم والامتحان الذي حصل مؤخرا، ولنبداً باللجنة التي وضعت الأسئلة... مم تكونت؟

- على الرغم أن هذا السؤال يدخل في نطاق أسئلة الامتحان السابقة على مستوى الامتحان؟
- الأسلوب الذي تم اتباعه من قبل إدارة المعهد والقائمين عليه في ما يتعلق بالامتحان تضمن محورين، الأول يتعلق بالجانب الموضوعي وهو المتعلق بنوعية الأسئلة المطروحة على المتقدمين للامتحان والذي أوضحناه في الإجابة السابقة بامتزاج الجانب النظري بالعملية و كما هو معروف كلا الجانبين مهم لتأهيل المتقدم للقبول في المعهد لغرض الدراسة ليكون قاضيا كفاً، أما المحور الثاني الذي تضمنه أسلوب الامتحان فتميز به عن الدورات السابقة هو المحور الشكلي أو الإجرائي حيث اتسم وتميز بدقة التنظيم والانسباية في الأداء من توفير المستلزمات اللوجستية الضرورية لتمكين المتقدم للامتحان من أداء الامتحان بيسر وسهولة تميز بها عن السنوات السابقة بالرغم من كثرة عدد المتدربين.

× ما هو عدد المتدربين وكم سيقبل منهم؟
- عدد من شارك في أداء الامتحان الكفاءة هو: (1017) أما كم سيقبل

ليست ضمن مجلس القضاء فأحيانا يحصل تلك في تنفيذ الأحكام القضائية رغم أن هذه الأحكام ملزمة بالتنفيذ، والحكم عندما يعاني محنة عدم التنفيذ تكون أمام مشكلة في العدالة ولذا قبل في الماثور "التنفيذ مقبرة الأحكام".

× حتماً أن المعهد عندما انضم إلى المجلس لن يبقى كما هو على المستوى الإداري والتنظيمي والمنهجي، ولنبداً من الإداري؟
- بالفعل كما تقول؛ نحن وجدنا أن عدد الموظفين في المعهد كبير إلى درجة غير منطقية، فضلا عن هذا بعض الأقسام تم إلغاؤها لأنها سترتبط بمبيلات في المجلس أما الأقسام الحالية فهي: قسم التسجيل وقسم الدورات والتدريسات وهي الأقسام الرئيسية بالإضافة إلى الأقسام الساندة كإدارية والمالية وغيرهما.

× تعود مرة أخرى لسباقات الدخول إلى المعهد القضائي من خلال السؤال عن من الذي يتقدم للدراسة في معهدكم، وما الشروط التي ينبغي توفرها فيه؟
- وفق القانون رقم 33 لسنة 1976 مع كل التعديلات التي أجريت عليه وهي تعديلات لم تمس الجوهر فيه، ينبغي أن يحصل المتقدم للمعهد شهادة البكالوريوس في القانون و لديه خدمة تتعلق بالجانب القانوني القضائي لا تقل على ثلاث سنوات، أو محام لديه عمل لا يقل على ثلاث سنوات مع استحقاقه على عدد من القرارات القضائية، وهناك شرط العمر الذي ينبغي أن يكون محصورا بين الثامنة والعشرين والأربعين... و كان من الأعراف المعمول بها هو شرط الزواج على الرغم من عدم وجود نص قانوني بهذا، لكن كما قلت بشكل هذا الجزء "عرفا" وهو شرط له مبررات منطقية ترتبط بالبعد النفسي والاجتماعي للقاضي، بل أكثر من ذلك كان المعهد يتحرى عن المتقدم بما فيها زوجته وأهل زوجته كجزء من صيانة هذا المنصب من أي سلبية قد تؤثر على عمله القضائي، وأنا شخصيا ممن يدعون إلى العودة بالعمل بهذا الشرط.

× ما الذي لم يحصل هذا منذ وقت أبعد؟
- هنالك أسباب عديدة حالت دون ذلك، منها تنظيمية وأخرى سياسية، وتبغى الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى ومنذ اليوم الأول لانفصاله عن وزارة العدل وإلى أن صدر قانون ضم المعهد كان يطالب بضمه إليه.

× لماذا ترون أن مجلس القضاء الأعلى هو المكان الصحيح للمعهد على الرغم من أن الأخير كان على مدى ثلاثة عقود في وزارة العدل وهو يخرج قضاة مهمين ويقوم بعمله؟

- أساتذة المعهد من القضاة حتى عندما كان ضمن وزارة العدل، وطلابه يتخرجون ليعملوا في المؤسسات القضائية، فما هي علاقة هذا المعهد بوزارة العدل في دولة فيها فصل بين السلطات واستقلال للقضاء.

× هل ما زالت هناك دوائر أو مؤسسات ترون أنها ينبغي أن تضم إلى مجلس القضاء الأعلى؟

ج: نعم هنالك دوائر عدلية كدائرة التنفيذ هي الأخرى التي نرى ضرورة في ضمها في المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ القرارات القضائية، ولأنها

مقر المعهد القضائي في بغداد

× ما الذي لم يحصل هذا منذ وقت أبعد؟
- هنالك أسباب عديدة حالت دون ذلك، منها تنظيمية وأخرى سياسية، وتبغى الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى ومنذ اليوم الأول لانفصاله عن وزارة العدل وإلى أن صدر قانون ضم المعهد كان يطالب بضمه إليه.

× لماذا ترون أن مجلس القضاء الأعلى هو المكان الصحيح للمعهد على الرغم من أن الأخير كان على مدى ثلاثة عقود في وزارة العدل وهو يخرج قضاة مهمين ويقوم بعمله؟
- أساتذة المعهد من القضاة حتى عندما كان ضمن وزارة العدل، وطلابه يتخرجون ليعملوا في المؤسسات القضائية، فما هي علاقة هذا المعهد بوزارة العدل في دولة فيها فصل بين السلطات واستقلال للقضاء.

× هل ما زالت هناك دوائر أو مؤسسات ترون أنها ينبغي أن تضم إلى مجلس القضاء الأعلى؟
ج: نعم هنالك دوائر عدلية كدائرة التنفيذ هي الأخرى التي نرى ضرورة في ضمها في المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ القرارات القضائية، ولأنها

× ما الذي لم يحصل هذا منذ وقت أبعد؟
- هنالك أسباب عديدة حالت دون ذلك، منها تنظيمية وأخرى سياسية، وتبغى الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى ومنذ اليوم الأول لانفصاله عن وزارة العدل وإلى أن صدر قانون ضم المعهد كان يطالب بضمه إليه.

× هل ما زالت هناك دوائر أو مؤسسات ترون أنها ينبغي أن تضم إلى مجلس القضاء الأعلى؟
ج: نعم هنالك دوائر عدلية كدائرة التنفيذ هي الأخرى التي نرى ضرورة في ضمها في المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ القرارات القضائية، ولأنها

× ما الذي لم يحصل هذا منذ وقت أبعد؟
- هنالك أسباب عديدة حالت دون ذلك، منها تنظيمية وأخرى سياسية، وتبغى الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى ومنذ اليوم الأول لانفصاله عن وزارة العدل وإلى أن صدر قانون ضم المعهد كان يطالب بضمه إليه.

× هل ما زالت هناك دوائر أو مؤسسات ترون أنها ينبغي أن تضم إلى مجلس القضاء الأعلى؟

ج: نعم هنالك دوائر عدلية كدائرة التنفيذ هي الأخرى التي نرى ضرورة في ضمها في المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ القرارات القضائية، ولأنها

مقر المعهد القضائي في بغداد

فكرة عن مخصصات الشهادة

نصت المادة 35 / رابعا من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 بالفقرة (أ) منها على انه (يستحق القاضي أو عضو الادعاء أو خلفه راتباً تقاعدياً بمقدار 80% من آخر راتب ومخصصات تقاضاها بالخدمة عند إحالته على التقاعد على أن لا تتجاوز المخصصات 150% من الراتب الوظيفي) ، وذكر هذا الاستحقاق في الحالات الأربعة المبينة في نص الفقرة المذكورة ، وفي الفقرة (عاشراً) من المادة ذاتها منح المشرع للمتقاعد مخصصات للشهادات المبينة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) منها ، وجاء في الأسباب الموجبة للقانون انصف الذكر إن تشريعه كان لغرض تحسين الظروف المعيشية للمتقاعدين .

ونجد أن النص على الاستحقاق الخاص بالشهادات في فقرة لاحقة عند احتساب الراتب التقاعدي يمثل قيوداً على الفقرة المخصصة لاحتسابه، كما إن النص الوارد في الفقرة (عاشراً) من المادة المذكورة جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد نص يقيد ، إذ لو أراد المشرع أن يقيد عند احتساب الراتب التقاعدي بحدود 150% من المخصصات بما فيها مخصصات الشهادة لنص على ذلك بما يشير إلى استثناء من حدد مخصصاته بحد معين استثناءً من القاعد العامة، كما هو الحال للفقرة (سابعاً) من المادة ذاتها التي نص المشرع بمقدمتها على عبارة (استثناءً من أحكام هذا القانون يستحق ...).

كما إن حكمة وفلسفة النص (المتعلقة بمنح مخصصات الشهادة) تقتضي القول بضرورة إعطاء من يحملون هذه الشهادات من القضاء وأعضاء الادعاء العام تمثيلاً باحتساب مخصصاتها بعد الإحالة على التقاعد لعدم احتسابها لهم أثناء الخدمة، خدمته وتعليمه والعرفه ، ولتشجيع القضاء وأعضاء الادعاء العام على تطوير إمكاناتهم العلمية تحقيقاً للصحة العامة وتطويراً للعمل القضائي بشكله العام، إضافة إلى ما تقدم فإن المخصصات الممنوحة للقاضي أثناء الخدمة التي يتم احتسابها ضمن راتبه الشهري لم تتضمن مخصصات الشهادة وفقاً لتفصيل المخصصات المشار إليها بقائمة الراتب وإن نسبته 150% من المخصصات التي لا يجوز تجاوزها المنصوص عليها في المادة (35 / رابعا) من قانون التقاعد الموحد التي يتم الأخذ بها عند تحديد الراتب التقاعدي لا تشمل مخصصات الشهادة، ذلك إن المادة (35 / رابعا) من قانون التقاعد الموحد انصف الذكر نص فيه على عبارة (آخر راتب ومخصصات تقاضاها في الخدمة عند إحالته على التقاعد)، وإن مخصصات الشهادة التي تم الإشارة إليها في (35 / عاشراً) منه لا تعد من المخصصات التي تقاضاها القاضي وعضو الادعاء العام أثناء خدمته الوظيفية ولا تدخل أصلاً ضمن مفردات آخر راتب، كما إن الفقرة المذكورة جاءت مطلقة ولم تتضمن أي استثناء وذلك يدل على رغبة المشرع في احتساب مخصصات الشهادة عند الإحالة على التقاعد بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام لعدم احتساب مخصصات تلك الشهادة أثناء الخدمة، مما يقتضي احتساب الراتب التقاعدي للقاضي وعضو الادعاء العام استناداً للمادة (35 / رابعا / 1) من قانون التقاعد الموحد مضافاً إليه مخصصات الشهادة المنصوص عليها في المادة (35 / عاشراً) من القانون أنصف الذكر حتى يصبح مقدار الراتب التقاعدي والقاضي وعضو الادعاء العام بمقدار 80% من آخر راتب ومخصصات تقاضاها بالخدمة عند إحالته على التقاعد على أن لا تتجاوز المخصصات 150% من الراتب الوظيفي مضافاً إليه مخصصات الشهادة.



القاضي حيدر علي نوري

٩٩

بغداد / ايناس جبار

لا ينفك تنظيم داعش الإرهابي عن ارتكاب أبشع الجرائم بحق المواطنين العزل، ففي جريمة حدثت منتصف العام في المقدادية إحدى مناطق محافظة ديالى أقدم أفراد التنظيم على خطف واغتصاب وقتل سيدتين مع سرقة عدد كبير من الماشية لتمويل عملياتهم الإرهابية.

خمس عمليات رهبية والضحية سيدتان في ديالى

جريمة مضاعفة لـ "داعش" : خطف واغتصاب وقتل وسرقة لتمويل الجرائم



جريمة أخرى جديدة لداعش الإرهابي في ديالى

المفرقة قضيته (ز. ن) وهي أدلة ترى هذه المحكمة بأنها كافية ومقنعة للتجريم، فقد قررت المحكمة تجريمه وفق أحكام المادة الرابعة / 1 وبدلالة المادة الثانية / 8 ومن قانون مكافحة الإرهاب عن جريمة خطف واغتصاب وقتل المجني عليهن وسرقة حيوانات الجاموس العائد لهم في منطقة المقدادية - السزور وتحديد العقوبة بمقتضاها.

أما بالنسبة للمتهم صاحب البستان فإنه اعترف أمام القائم بالتحقيق وأنكر أمام قاضي التحقيق والمحكمة والأدلة المتحصلة ضده والحالة هذه غير كافية لتجريمه لذا قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة عن جريمة خطف وقتل واغتصاب المجني عليهن (زهرة ومنى) والسرقة وتقرر الإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى أو يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك وإشعار قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم صاحب البستان عن جريمة الانتماء إلى التنظيم الإرهابي وفق المادة الرابعة / 1 وبدلالة المادة الثانية / 3 من قانون مكافحة الإرهاب بناء على اعترافه.

صدر القرار بإعدام المدانين شنقاً حتى الموت عن جرائمهم وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 1/182 وج. الأصولية حكماً وجاهاً قابلاً للتمييز والتميز الوجوبي وأهم علناً.

الإلقاء القبض عليه واعترف بانتمائه إلى تنظيم داعش الإرهابي وذكر أسماء المتهمين المائلين من أفراد التنظيم في الحادث شرطة في مكتب مكافحة جرائم المقدادية وبناء على إخبار من قبل مخبرين اثنين بوجود جثث في أحد البساتين تم العثور على جثث النساء متفسختات وعدهن اثنتان، وتم استلامها من المدعى بالحق الشخصي وأخذها لدفنها في مقبرة الخنف الأشراف. دونت أقوال المتهم (ز. ن) بعد

الإلقاء القبض عليه واعترف بانتمائه إلى تنظيم داعش الإرهابي وذكر أسماء المتهمين المائلين من أفراد التنظيم في الحادث شرطة في مكتب مكافحة جرائم المقدادية وبناء على إخبار من قبل مخبرين اثنين بوجود جثث في أحد البساتين تم العثور على جثث النساء متفسختات وعدهن اثنتان، وتم استلامها من المدعى بالحق الشخصي وأخذها لدفنها في مقبرة الخنف الأشراف. دونت أقوال المتهم (ز. ن) بعد

أن لا شهادة عيانية لديه. بعد العثور على الجثتين تم طلب الشكوى ضد المتهمين من قبل زوج إحدى الضحيتين وابن الأخرى. دونت أقوال المدعين بالحق الشخصي الزوج والأبن وأيدوا حصول حادث الخطف والقتل الا أنهما أيضاً لا يملكان شهادة عيانية. دونت أقوال الشهود ولم تكن لهم شهادة عيانية كذلك على الحادث و ضد المتهمين إلا أنهم ادعوا ان المتهم حضر لغرض

وتذكر تفاصيل الحادثة التي اطلعت عليها "القضاء" أن حادثاً أربك أهالي المقدادية عندما صحووا على خطف (زهرة ومنى) وهي أسماء مستعارة لسيدتين تربية حيوان الجاموس، لاسيما أنهما معروفتان في المنطقة كمربيات للجاموس، متخذتين منها وحليبيها وسيلة لكسب العيش. نهاية العام تم العثور على جثث الضحيتين في أحد البساتين العائدة للمتهم (ز. ن) الذي أكد أمام المحكمة

إلقاء القبض على المتهمين بعد اشتباك عنيف "القضاء" تروي سقوط إحدى أكبر المضافات الإرهابية في أبو غريب



الامن والاستقرار في البلاد. وتم العثور على مقاطع فيديو ورسائل تكشف قيامهم بعمليات إرهابية داخل الهواتف الجوالة التي بحوزتهم بعد أن تمت إفراغ هواتفهم من قبل الجهات التحقيقية وبإشراف مباشر من قاضي التحقيق الذي دون أيضاً أقوال أفراد المفزة القابضة بصفة شهود وأقوال المدعين بالحق الشخصي.

بنوون أن يقوموا بعمليات إرهابية داخل بغداد بعد أن يأتوا متسللين من المناطق التي كان يحتلها تنظيم داعش الإرهابي. المتهمون اعترفوا أمام قاضي التحقيق بأن وظيفتهم هي تقديم طعام والشرب إلى الإرهابيين بالإضافة إلى قيامهم بالعمل كدليل لإيصالهم إلى الأماكن المستهدفة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية فيها. المتهمون الآخرون ممن النقي القبض عليهم في الدار تم التحقيق معهم من قبل القاضي وبحضور نائب المدعي العام بالإضافة إلى انتداب محام لهم من قبل المحكمة، واعترفوا بدورهم أيضاً بالانتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي، لافتين إلى أنهم قاموا بمواجهة المفزة القابضة بالأسلحة بالإضافة إلى القيام بعمليات إرهابية أخرى تتوزع بين تفجير وقتل وتهجير كان الغرض منها هو زعزعة

تلقت المحكمة إخباراً عن وجود مضافة في منطقة أبي غريب لإيواء الإرهابيين فصدر أمر قبض من السيد قاضي التحقيق بحق احد المتهمين باستضافة الإرهابيين، وتشكلت مفزة مكونة من مجموعة منتسبين إلى احد تشكيلات أجهزة الأمن بقيادة ضابط واتجهوا صوب تنفيذ أمر القبض. حال وصول المفزة إلى دار المتهم بدأت الأوامر بالانتشار حول الدار والاستعداد لعملية الاقتحام، إلا أن المفزة واجهت إطلاق كثيف للعبارات النارية من داخل بيت المتهم وحصلت مواجهة بين المتهمين وأفراد المفزة.

استمر الاشتباك بين الطرفين حوالي خمس عشرة دقيقة وراح ضحيته ضابط المفزة وأحد المنتسبين الذين سقطا شهيدين حتى تمكنت المفزة من دخول الدار التي تمترس فيها الإرهابيون. فوجئت المفزة الأمنية عند دخولها الدار ومحاولة التغلغل من غرفة إلى أخرى لإلقاء القبض على الإرهابيين بأحدهم وهو يرتدي حزاماً ناسفاً، لكن المفزة بخبرتها حاولت تحييده خارجاً وتمت السيطرة على الانفجار. بعدها تمت محاصرة المتهمين في إحدى غرف الدار ومنعهم من الهروب وتم إلقاء القبض على البقية وعددهم خمسة بينهم المتهم المطلوب مع والده صاحب الدار. اعترف المتهمون بأنهم كانوا يستخدمون البيت كـ"مضافة" لاستقبال وإيواء وتهيئة الانتحاريين الذين

يقتل زوجته بمعونته أخيه ويرمي جثتها في النهر

البيت قد تعرض للسرقة وتم اختطاف الضحية. لم يستطع القاتل وأخوه أن يخفيا بصمتهما الوحيدة على أثار البيت، ولم يراعيا معرفة الجيران بالمشاكل التي كانت تحصل بين الزوجين عن طريق ارتفاع صوتيهما أثناء الشجار و لم يدركا أن محاضر الكشف والمخطط على محل الحادث ستكشف أمرهما. و لان اعترافاتهما جاءت متطابقة مع كشوفات الدلالة ومعرزة لأقوال المدعين بالحق الشخصي والد و والدة الضحية والشهود (جبران بيت الضحية)

التي كانت تجاوزت جدران البيت إلى الجيران. دفع شك الأب بنسبيته إلى أن يشكوه لدى المحكمة الجنائية في استئناف بغداد الرصافة، وبعد الإجراءات استطاعت التحقيقات أن توقف الجاني وأخاه أمام الأدلة التي تثبت اقترافهما للجريمة فلم يجدا خياراً إلا أن يعترفوا بفعلتهما. اعترف الزوج (ع ح) انه وبمعونة أخيه (م ح) قاما بقتل زوجته ورمي جثتها في نهر دجلة، وكانت خطتهما تتضمن أن يقوموا بعشرة أثار البيت بعد قتلها لإيهام الجميع بأن

بغداد / حيدر زوير بدل أن يتوسط لحل ما بينهما من خلافات أعان الأخ أخاه على قتل زوجته، وفي بيتها حملاً شراً القتل كله وأوقعاه في جسدها الضعيف موتاً، وقاما بعشرة أثار البيت كي يوهموها الجميع بنعوض البيت للسرقة واختطافها، وبعد القتل حملاً جثتها ليلقيها في النهر ليكتشف أمرهما لكن لم ينكشف إلى الآن مصير جسد الزوجة المقتولة.

أصل الزوج بأبويها وأخبرهما بمرض ابنتهما وطلب منهما الحضور عندها، لم يكن بين الأبوين وبين الضحية إلا مسافة الطريق ليجدا أن البيت خال من أبنتهما والأثاث مبعثر بشكل مرعب، أعاد الاتصال بزواج ابنتهما ليخبراه بأنهما لم يجداها وما حصل في البيت، ليلتحق بهما زاعماً أنه تركها في البيت بوضع صحي سيئ. بقي الأبوان بانتظار عودة ابنتهما من غير جدوى وبعد أسبوع من غيابها، ومعرفة بوجود مشكلات بين ابنتهما وزوجها قصد الأب بيت ابنته من غير معرفة بنسبيته، ليعرف من الجيران أن الأيام الأخيرة التي سبقت اختفاء ابنتهما شهدت خلافات ومشاكل كثيرة بين الزوجين عرفوا بها من الأصوات المرتفعة



المتهمان يواجهان أحكاماً بالإعدام

شؤون قضائية 5

قلم
القاضي

حجية الإقرار

الإقرار القضائي: هو إخبار الخصم أمام القضاء بحق عليه لأخر، أثناء سير الدعوى.

والإقرار يجعل الحق ثابتاً مجازاً نتيجة إعفاء المقر لخصمه المقر له من إقامة الدليل عليه ويعترف له بوجود الواقعة المادية وبصحتها ولا ما اعترف له بها وهي ضد مصلحته فيكون الإقرار دليلاً إيجابياً وليس سلبياً مما يترتب عليه أن يلتزم المقر بإقراره ويرفع يده عن الشيء المقر به ويكون إقراره حجة عليه لا يتعدى إلى الغير.

وقد اشترط قانون الإثبات العراقي في ما يتعلق بالمقر بأن يتمتع بأهلية التصرف القانوني الكاملة في الحق المقر به فلا يصح إقرار المجنون والمعتوه والصغير أو الولي أو الوصي أو القيم على من تحت ولايتهم أو وصايتهم أو القيومة، فإي إقرار يصدر من هؤلاء يعد باطلاً ولا يسري بحقهم.

أما في ما يتعلق بالقاصر المأذون فإن إقراره صحيح ولكن في حدود الإذن المقرر له قانوناً. وقد يكون الإقرار باطلاً في بعض الأحوال ويجوز الطعن به. وقد نصت المادة 68 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 على:

أولاً: يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كذب بحكم ثانياً: لا يصح الرجوع عن الإقرار. أن أصل حجية الإقرار أن المقر يلزم نفسه بالمقر به فلا تبقى حاجة لإثبات الدعوى بدليل آخر فإذا انكر المدعى عليه ابتداءً وأثبت المدعي دعواه بالبينة الشخصية ثم أقر المدعى عليه أو صادق الإقرار فمن الإصوب أن تبني المحكمة حكمها على الإقرار لا على الشهادة إلا أنه هذه القاعدة ليست مطلقة.

كما نصت المادة 67 من قانون الإثبات على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر بمعنى أن اثره لا يتعدى إلى الغير فلا يتعدى إلى الدائن والشريك والكفيل والخلف الخاص وليس بحجة عليهم، إلا أنه يتعدى إلى الخلف العام أي الورثة حيث أنهم لا يعتبرون من الغير بل امتداد لشخصية مورثهم. وإذا كان الإقرار قد صدر به الحكم حال حياة مورثهم فإنه يكون قد أضفى على الحكم حجية البتات. إلا أنه يمكن للورثة الطعن بهذا الإقرار وعليهم أن يقيموا الدليل بكافة طرق الإثبات على عدم صحة هذا الإقرار.

كما أن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة لا يستلزم حتماً وجود واقعة أخرى. وأن الأصل في الإقرار أنه يشكل عام لا يتجزأ حتى لا يضار المقر بإقراره كما هو الحال بالإقرار البسيط الذي ينصب على الشيء المدعى به، أما إذا كان الإقرار مركباً عندما يكون متعلقاً بواقعة أصلية وأخرى مرتبطة بها فهنا ما يأخذ بالإقرار كله أو يترك كله كان يقر المدعى عليه بالدين إلا أنه يدعي الإبراء.

وأخيراً فإن الإقرار أعلى مرتبة من أي دليل آخر في إثبات الحق غير المستقر ويجعل الواقعة القانونية المقر بها ثابتة يقيناً فالإقرار هو الإفصاح عن حالة ثبوت واقعة مادية وقانونية.



القاضي عماد عبد الله

حملة تشجير مبنى الاستئناف توثي بثمارها

ورشتان تدريبيتان للقضاة والمحققين
في بابل حول الطب العدلي

■ جانب من ورشة المحققين القضائيين

الذي حاضر في الورشة إن دورتين أقيمتا في مبنى رئاسة استئناف بابل بالتعاون مع دائرة الطب العدلي وحاضر فيها دكتور خبير بهذه القضايا. وأضاف القاضي الشمري في حديثه إلى القضاة إن إحدى الدورتين استهدفت قضية التحقيق وكانت تتعلق بقانون الطب العدلي. وتابع أن الورشة الثانية للمحققين القضائيين وهي عبارة عن محاضرات حول الكشف عن جثث الأموات وسير العمل التحقيقي أثناء حوادث القتل والكشف الميداني لاسيما ما يتعلق بالطب العدلي. وقال الدكتور ثامر محمد كرم الذي حاضر في الورشة إن عمل الطب العدلي مهم جدا ويكاد يكون من أهم مراحل التحقيق قبل رجال الشرطة.

أما بشأن نوعية النباتات أكد منار نزار أن الأسيجة النباتية والممرات من نبتة الكاريس، والنباتات الأخرى من المورنجا وأشجار الأكاسيا الزهرية والعطرية والكفيشة، لافتاً إلى أن المبنى يحتوي على حديقة داخلية تمت إزالة المزروعات فيها واستبدال تربتها وزرعت بالنباتات أشبه بالمشغل المصغر إذ تم إنتاج ما يقارب ثلاثة آلاف نبتة من النباتات الدائمة والموسمية. وعن مساحة الأرض الشاغرة في الاستئناف أفاد نزار بأن المساحة الإجمالية تقدر بثلاثة دوانم وقد تمت زراعتها وغرسها بنسبة 75 % بنباتات تتحمل الظروف المناخية كما أن هناك نوعيات أخرى نادرة تم تفسيلها في بيت الظل أما عن طريق التفسيل بالبدور أو التفسيل الهوائي أو بالأقلام.

استطاعوا خلال مدة وجيزة ملء كل المساحات الفارغة في مبنى الرئاسة بالأشجار والنباتات دائمة الخضرة. وأضاف رئيس الاستئناف أن التشجير خطوة بيئية مهمة تساهم في تلطيف الأجواء لاسيما في فصل الصيف كما تعمل على تكوين مصدات خضراء ضد الأتربة، لافتاً إلى أن الاستئناف تسعى إلى تكون جميع محاسنها مزانة بالخضرة ما يضفي رونقاً على شكل المباني ويساهم في خدمة البيئة. من جانبه يتحدث منار نزار المسؤول عن تنظيم الحدائق في رئاسة الاستئناف في تعليق إلى القضاة عن مساحات كبيرة شاغرة في مبنى الاستئناف تم غرسها بالخضرة. ويقول نزار إن التربة لم تكن صالحة للزراعة لما تحتويه من نسب ملوحة وكذلك انقراض التربة وتشتت الجراثيم.

99

بابل / مروان الفتاوي

أطلقت رئاسة استئناف بابل حملة واسعة لتشجير مبنى الاستئناف وملء المساحات الفارغة في قصر القضاء في بابل بالخضرة، في وقت أقامت الرئاسة ورشة عمل لكل من القضاة وكذلك المحققين القضائيين حول قانون الطب العدلي والكشف على جثث الأموات.

وقال القاضي محمود عباس هادي رئيس الاستئناف إن العاملين على استصلاح التربة وتشتت الجراثيم

داران للقضاء في البيع.. خلية نحل لمواجهة الكثافة السكانية وتنوع الجرائم

بغداد / ايناس حبار

وكون محاكم البيع تغطي وتشمل بالاختصاص العائل الكثير من المناطق (الدورة والإعلام وحي العمال وحي الجهاد والثرات والسيدية وقسم من مناطق سويب) فإن اختصاصها المكاني كبير، كما يشير مطشر الذي يضيف قضايا أخرى تنظرها بداءة البيع كدعوى الاستملاك والفسخ والديون وعقد الصالح وحتى دعوى الإعالة والمتعلقة بالحق العام والدعوى المالية ما شابه ذلك.

وأضاف مطشر إلى القضاة أن المحكمة تنظر أيضاً قضايا المواد الشخصية التي تختص بدعوى الأحوال الشرعية لغير المسلمين ويكون مكلفاً بها أحد قضاة محكمة البداية، وهذا العمل جعل من المحكمة مجمعا كبيرا وينظر دعوى كبيرة نسبة إلى السكان الذين يراجعونها ناهيك عن محكمة الأحوال الشخصية الموجودة في دار القضاء.

الموجودة يرى القاضي أن مبنى محكمة تحقيق البيع واسع وحديث ويغطي الطاقة الاستيعابية للقضايا وفيه عدد كاف من القضاة، كما أن موقعه في شارع رئيسي يجعل الاستدلال عليه سهلاً. وتغطي المحكمة تقريباً ثلاثة مكاتب مكافحة إجرام وهي مكتب مكافحة إجرام الدورة والبيع وحي العامل الذي افتتح حديثاً، بحسب حنون الذي يؤكد أن البيع أكبر محكمة تحقيق في جانب الكرخ كونها تغطي مناطق كثيرة.

وبالانتقال إلى دار القضاء الأول في البيع الذي يختص بالدعوى المدنية من جانبه، أفاد القاضي إياد مطشر بأن كثيراً من القضايا الخاضعة للقوانين المدنية تنظرها محكمة البداية هنا كدعوى التملك والتخلي والمطالبات بدلات الإيجار التي نصت عليها القوانين وكذلك دعوى المطالبة بالإيجار.

التي تعرض في محاكم التحقيق لا نستطيع حصرها فهي متنوعة وتتنوع بين السرقات وحوادث القتل والمساخرات وأغلب الدعوى التي ترحلها السلطات الأمنية التي تخبر المحكمة عند وقوع الجريمة. وتابع قاضي التحقيق نحن كمحاكمة تحقيق ننظر جميع القضايا ولا نتحدد بنوع معين من الجرائم إلا ما استثناه القانون، كقانون مكافحة الإرهاب فهو اختصاص المحكمة الجنائية المركزية، والمعمول به عندما يرى القاضي أنها من اختصاص المحكمة المركزية فالإجراء القانوني المتخذ هو الإحالة حسب الجريمة، لافتاً إلى أن محاكم التحقيق لا تحيل إلى البداية أو المحاكم الشرعية لأن تلك الدعوى مختلفة وترد إليها مباشرة بل تحال دعوى التحقيق بعد وجود إدانة إلى الجرح والجنابيات وحسب الاختصاص المكاني. وعن مبنى المحكمة والخدمات

مدار الساعة وتتنوع أغلب أنواع القضايا الموجودة في البلاد نظراً لتنوع المدينة وكثافتها السكانية. ويقول إحسان مجيد حنون قاضي محكمة تحقيق البيع إن مجمع القضاء الثاني في منطقة البيع يشتمل على محكمة التحقيق ومحكمة اللجن وهو يغطي المناطق الممتدة من حدود الدورة والبيوسقية وأحياناً جزءاً من علوة الرشيد وكذلك مناطق السيدية والإعلام وحي العامل وحي الجهاد. وعن آلية العمل في محكمة التحقيق أضاف حنون إلى القضاة أن الشكاوى والإخبارات ترد إلى مراكز الشرطة أو دوائر التحقيق وتنتهي بالقرار الفاصل الإحالة إلى المحاكم المختصة أو الانتهاء بالعلق لعدم وجود جريمة وفق ما حدده قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعن نوعية الجرائم هناك بين حنون أن القضايا

الأرشفة الالكترونية مشروع قضائي خدمني ينال استحسان المواطنين

بغداد / محمد سامي

99

ان هذه الدورات استثمرت بشكل أوسع حيث تم تدريب مجموعة من الموظفين من داخل قسم تكنولوجيا المعلومات بشكل مكثف للعمل كمدربين بالمستقبل وكذلك تم تهيئة مجموعة من استئناف محافظة ديالى للغرض نفسه.

وعن نسب الإنجاز الحالي لهذا المشروع أوضح المهندس مصطفى عبد المطيف مسؤول شعبة الأرشفة أن نسبة الإنجاز وصلت إلى 100% في محافظة بغداد (الكرخ / الرصافة) والمحاكم التابعة الشرعية والحجج، وكذلك في محافظة ديالى وميسان، وفي ما يخص محافظة الأرشفة إلى أكثر من 75% والعمل جارٍ لإتمامها بالكامل وكذلك الحال لباقي المحاكم والاستئنافات التابعة لباقي المحافظات.



■ قسم الحاسبة الالكترونية في مجلس القضاء الأعلى / عدسة حيدر الدليمي

اليومية والبرمجة والتي ستكون أساس إدارة باقي البرامج مستقبلاً. وأضاف قصي في حديثه إلى القضاة

أيام للدورة الواحدة نتج عنها تخرج أكثر من 32 موظفاً موزعين في 15 محكمة داخل بغداد تنوعت مهاراتهم بين الأرشفة

للمساعدة في إنجاز هذا المشروع ما له من أهمية فاعلة في تقديم الخدمة للمواطن بشكل مباشر.

واسترسلت عبد الحسين أن استطلاعاً أولياً قام به موظفون في قسم تكنولوجيا المعلومات بسؤال المراجعين من المواطنين والمحاميين الراغبين في الحصول على عقود الزواج أو القسامات الشرعية وأبدوا ارتياحهم الشديد للمشروع لسرعة الاستجابة والخدمة التي يوفرها لهم. من جهته، ذكر المهندس قتيبة قصي معاون مدير قسم تكنولوجيا المعلومات أن مختبراً تم إنشاؤه داخل قسم التكنولوجيا وبجهود ذاتية وبدون أي تكاليف مادية تم من خلاله الاستفادة من الحاسبات المستهلكة وإعادة تأهيلها لاستضافة خمس دورات تدريبية للموظفين الموزعين في محاكم رئاسة استئناف الكرخ والرصافة بواقع خمسة

لتولي هذه المهمة، كما تم تجهيز المستلزمات المطلوبة لهذا المشروع كافة سواء كانت على صعيد الأجهزة من حاسبات وسيرفرات أو من خلال تهيئة الكادر المختص والمكون من 70 موظفاً بعد أن تم تدريبهم على اتق وجه للقيام بأرشفة هذه العقود.

وأضافت عبد الحسين إلى القضاة أن الموظفين أنجزوا أرشفة جميع العقود لكن استمرار العمل في هذه المحاكم أفرز أعداداً جديدة من العقود تحتاج إلى أرشفة وقد تم تهيئة مجموعة من الموظفين وتدريبهم على عملية الأرشفة داخل الاستئنافات وبشكل يومي لمواكبة العمل.

وذكرت عبد الحسين أن جميع المحاكم التابعة للاستئنافات التي بدأت بمشروع الأرشفة أبدت استعدادها وبشكل كامل

شرع مجلس القضاء الأعلى في إنشاء مشروع أرشفة عقود الزواج والحجج والقسامات الشرعية الكترونياً، ووصلت محاكم بغداد وبعض المحافظات إلى نسب إنجاز كاملة. وأكد مسؤولو قسم تكنولوجيا المعلومات المكلف بالمشروع أن الغرض منه هو تسهيل الحصول على العقود الكترونياً خدمة للمواطنين الذين أبدوا ارتياحاً وفق استطلاع ميداني أجراه القسم.

وقالت مدير قسم تكنولوجيا المعلومات السيدة منى عبد الحسين إن القسم باشر في بدء مشروع أرشفة العقود والحجج والقسامات وتم استحداث شعبة خاصة

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.



الموقف القانوني من العنف الأسري

تعتبر

الأسرة المؤسسة الاجتماعية الناتجة عن الارتباط المقدس بين الرجل والمرأة برباطة الزواج والتي تهدف الى انشاء الحياة المشتركة وديمومة النسل ويرتبط اطرافها برباطة المودة والرحمة ويقوم كيانها على اساس الارتباط الوشائجي برباطة العاطفة المحددة بالشخص والمكان.

القاضي ناصر عمران

يتضمن اي ضمانات قانونية تشكل حماية جنائية للقاصر بمواجهة اعتداء اولياء الامور ونعتقد ان المشرع في القوانين العقابية قانون العقوبات الصادر عام 1969 وقانون الاحداث الصادر عام 1983 لم يدر في خلد ان اولياء الامور وفي باب ممارسة التربية والتهديب والتأديب سيخطلون عن العاطفة الالهية التي تشدهم الى اولادهم او يشذ بعضهم عنها فلم يتوقع المشرع انه سيكون احرص مهما نص في تشريعاته على الاطفال من امهاتهم أو آبائهم والامر بحاجة الى تشريع يعالج الحالة وقائياً اولاً وجنائياً ثانياً وبالتأكيد هناك ثالثاً ورابعاً وقد تنبه المشرع العراقي لذلك عبر تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الاسري الا ان هذا المشروع لم يزل يراوح مكانه في مجلس النواب العراقي وكلنا امل ان يسعى المجلس لإقرار هذا القانون.

نص في المادة (394) من القانون على معاقبة من واقع انثى في غير حالة زواج برضاها او لا بذكر او انثى برضاها او رضاهما اذا كان من وقعت عليه الجريمة اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة وجرمت المواد القانونية (396,397) الاعتداء على من لم يتم الثامنة عشرة سنة بالقوة او بالتهديد او الحيلة او باي وجه من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر او انثى او شرع في ذلك.

والملاحظ ان المشرع أحاط القاصر بحماية كبيرة في الجرائم الجنسية كما ان قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 والذي يهدف الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكليفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع تناول ضمانات مهمة للقاصر قبل حالة الجنوح وبعدها وبرعاية لاحقة لكنه لم

وفق ما يحدده العرف او الشرع او القانون ولنا ان نتصور ما تحمله الرؤية القانونية او الشرعية والاكثر العرفية من نوع العنف المستخدم والداخل ضمن إطار التأديب كحقوق. اما تجريم الاعتداء الواقع على الاولاد من قبل ذويهم فلم يتم التطرق اليه من قبل المشرع الجنائي بشكل مستقل وإنما يرجع بذلك الى المبادئ العامة في تجريم الفعل فقد منح القانون الحماية الجنائية لحياة الانسان وسلامة بدنه وبضمنهم القاصرون في الباب الاول بفصول ثلاثة كان الفصل الاول يختص بتجريم القتل العمد ونص في المواد القانونية (405,406,407,409) والفصل الثاني نص على تجريم الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ في المواد القانونية (410,411) وفي الفصل الثالث جرم الجرح والضرب والايذاء العمد في المواد القانونية (412,413, 414, 415) من القانون والذي تناول

فئة ارتباط تكميلي بين الاسرة كافراد بحيث يظهر ذلك من خلال المساهمة في بناء المجتمع وبالمنتج من هذه العلاقة وهم الاولاد ومهما كان شكل الاسرة كبيراً ضمن مساحة التعايش المكاني او صغيراً فان هناك علاقات اجتماعية ونمط من السلوك مصحوباً بهذه العلاقات ايجابياً او سلبياً، والعنف احد استخدام القوة المادية او المعنوية لإلحاق الاذى باخر استخداما غير مشروع ويسمى هذا الاعتداء الناتج عن العلاقات الاجتماعية داخل الاسرة بالعنف الاسري او العائلي، ويرتبط الكثير منه في مجتمعاتنا بالتنشئة الاجتماعية التي تعتبر استخدام العنف من قبل صاحب السلطة العائلية او الولاية الجبرية او العمرية مشرعاً وسلوكاً تربوياً غايته ادخال الاولاد ضمن سقوف الرؤية السلطوية للعائلة المنطلقة

من رؤى اجتماعية مستندة الى الاعراف والتقاليد الاجتماعية او الرؤية الدينية وهو ما تماهى معه القانون وترجمه في نص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والذي نص على اباحة استخدام العنف فجاء بالنص (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق :

1. تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهما الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً، فاستعمال العنف ضد الاولاد القاصرين وقبله الزوجة استعمال لحق حيث اعتبره المشرع العراقي مباحاً كونه حقاً للزوج والاب والمعلم (ومن في حكمهما) وهذه العبارة تدخل الكثير من الفئات الاخرى في ممارسة هذا الحق كي تقوم باستعمال العنف طريقاً للتأديب ولا يعتبر فعله مجرماً

السلطة العائلية او الولاية الجبرية او العمرية مشرعاً وسلوكاً تربوياً غايته ادخال الاولاد ضمن سقوف الرؤية السلطوية للعائلة المنطلقة

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع



القاضي اياد محسن ضمد

غالبا

ما تتضمن القوانين العقابية نصوصاً تعطي لمحاكم الموضوع صلاحية تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض كذلك صلاحية تحديد عقوبة المدان سواء بالعقوبات المقيدة للحرية: الحبس او السجن، او العقوبات الواردة على الذمة المالية كالغرامة واختيار الأنسب منها غالباً النصوص تتضمن حداً اعلى وحداً ادنى للعقوبة واغلبها تتضمن نصوصاً تخيرية للقاضي بين العقوبة المقيدة للحرية او الغرامة او كليهما وهذا الفضاء القانوني المفتوح والافق الواسع الذي يضعه المشرع بين يدي محكمة الموضوع يسمى بالسلطة التقديرية للمحكمة.

قيمة الاعتراف والشهادة وكافة محاضر التحقيق ومستنداته ومن ثم بناء قناعها وإصدار حكمها ان كان المتهم قد ارتكب الفعل المنسوب اليه والعقوبة المناسبة بحسب ادلة الدعوى وظروفها إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة انما قيدها المادة 212 بعدم جواز استناد الحكم الى دليل او ورقة لم يطرح للمناقشة ولم يشترط على العلم الشخصي للقاضي ومثل هذه المادة تشكل قيوداً على السلطة التقديرية للمحكمة وتتيح لمحكمة التمييز نقض القرارات المستندة الى السلطة التقديرية وهي قيد على هذه السلطة، فقد يكون الحكم المبني على السلطة التقديرية للقاضي مبني على احساس خاطئ او دليل خادع وطالما ان محكمة التمييز تمتلك صلاحيات نقض الاحكام فانه من العدالة أن تمتلك صلاحيات تقيد السلطات التقديرية لمحاكم الموضوع ونقض القرارات المستندة لها متى ما كانت مجافية للعدالة والمنطق ما يعني ان المشرع العراقي أعطى السلطات التقديرية الواسعة لمحاكم الموضوع إلا انها سلطات مقننة بحدود ما نص عليه القانون وما تراه محكمة التمييز مناسباً.

ان تنزل بالعقوبة من حدها الاعلى ومن ثم تقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم بجناية او جحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة اذا رأت من ظروف الدعوى والمتهم وماضيه ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة. ومثل هذه السلطات التقديرية نصت عليها المواد 131 و132 و144 من قانون العقوبات العراقي هذه الصلاحيات والسلطات التقديرية ما هي إلا اقرار من المشرع بأنه غير قادر على الاحاطة بظروف كل قضية وملابساتها وظروف كل متهم وانه في احيان كثيرة لا يستطيع ان يضع عقوبات محددة سلفاً بدون حدود عليا ودنيا وحيث ان القاضي هو الاقرب للواقعة الجرمية وهو المطلع على اشخاصها وظروفها وملابساتها وبناءً على ذلك فهو الاقدر على تحديد العقوبات ومراعاة الظروف اكانت مخففة او مشددة.

النظم القانونية التي وسعت من السلطات التقديرية لمحاكم الموضوع هي التي اخذت بمذهب الإثبات الحر وباعتقادي من ضمنها النظام القانوني العراقي ممثلاً بقانوني العقوبات والأصول الجزائية فالمواد من 214 الى 220 اصولية تعطي السلطات التقديرية للمحكمة في تقدير

وهذه السلطة هي حالة ذهنية ذاتية نابعة من ضمير القاضي التقني وتفكيره المنطقي والتي يكشف بواسطتها الحقيقة من خلال تقديره للأدلة المطروحة في الدعوى والحكم على اساسها وبمعنى اخر هي الحرية المتروكة للقاضي بمقتضى القانون لاختيار ما يراه اكثر عدالة بين مجموعة خيارات على مستوى تقدير الأدلة وتحديد العقوبة الا ان على المحكمة ان تفهم أهمية هذه السلطة وخطورتها وتنزلها منزلتها الصحيح بما يحقق العدالة كونها تكليفاً ومسؤولية يجب استخدامها الاستخدام القانوني الامثل لتحقيق غاية المشرع، ورغم اتساع مساحة هذه السلطة فانها ليست مطلقة لانها محددة بالحدود الدنيا والعليا التي يفرضها النص القانوني وهي كذلك تخضع لرقابة محاكم التمييز. من هنا نفهم لماذا تصدر محاكم الموضوع أحكاماً لا تصل الى الحد الاعلى للعقوبة وتنزل بعقوبة الاعدام الى السجن المؤبد او المؤقت وتنزل بعقوبة السجن المؤقت الى الحبس وكذلك نفهم لماذا تاخذ المحكمة بالظروف التي تدعو الى التخفيف او الرأفة بالمتهم او التشديد معه، ليس ذلك بحسب بيل ان للمحكمة


وسلام وتتطلب اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوقيع الجزاء على الافراد المخالفين للنظم الموضوعية لصيانة الجماعة ورفاهيتها ثم تغلب احد المصلحتين على الاخرى بحيث تكون مصلحة المجتمع اجدى بالحماية بضحي حرية الفرد والا فانا نحفظ قدسيتها من ان تمسها يد. وعلى هدى هذا كان نشأ الجماعة فقديماً فكانت الغلبة للقوى يدافع عن حريته ويصونها ويأبى الاعتداء عليها من اي نواحيها ويجند في هذا السبيل كل قواه للذود عنها، بيد ان سنة الكون في الاجتماع وارتقاء الفرد في مدارج التطور دعت الى الانضمام لغيره من بني جنسه وتكونت الاسرة والقبيلة واخيراً الدولة وكان من اثر هذا ان اخذ عنصر القوة بضمحل نتيجة للتضارب بين مصالح الافراد في الجماعة الواحدة والحاجة الى قانون لينظم علاقاتهم واحوالهم الاجتماعية وحتى يتم ببناء الدولة وتثبيت اركانها تحتتم على كل فرد ان يقبل بحكم الضرورة الاجتماعية التخلي عن بعض حقوقه او تقيدتها ومن بينها حرية الشخصية إذ انه ما دامت هناك افعال قد تؤدي الى اضطراب الأمن في الدولة.

احتياطياً بقتضيه التحقيق في دعوى جنائية ام ضرورة امن جماعي او تنفيذ لأحكام قضائية، وقد روعي ان تمارسه سلطات الدولة حينذاك في ظل اشراف قضائي محكم ومناط الحريات الشخصية ذات الشخص وحياته الخاصة وتتضمن حصانة الذات بمفهومها المادي سلامة البدن وحرية التحرك في التنقل والاقامة ومفهومها الادبي كحصانة الاعتبار الشخصي بما يتضمن معاني الشرف والكرامة وحرية المسكن وحصانة الاسرار الشخصية والرسائل والبرقيات والاتصالات الهاتفية والاسرار الخاصة التي يؤتمن الآخرون عليها بحكم مهنتهم، وكل قيد على هذا الحق الطبيعي ينبغي ان يكون له سند في القانون يحقق به مصلحة اعلى هي حماية المجتمع الذي يعتبر الفرد عنصر تكوينه.

فاذا تعارضت القاعدة المشار اليها انفساً مع صالح الجماعة واقتضى الامر اتخاذ اجراءات تمس حرية المتهم فانه ينبغي ان تلتمس التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الفرد الذي من حقه ان يتمتع بحريته ومصلحة الجماعة التي من حقه ان تعيش في امن

والحرية ليست معنى مجرداً به ينطلق الفرد ليعمل ما يشاء فتصبح بذلك فوضى حيوانية بلهاء مجافية للإنسانية الفاضلة الكريمة واذا صاحبتها القوة او السلطة كانت عصارات مدمراً يعصف بحريات الآخرين كالنار ياكل بعضها بعضاً، وانما الحرية هي ان يكون سلوك الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته في نطاق القانون وان يكون القانون بغير تعسف في تطبيقه حتى لا يتخذ القانون سلاحاً للحد من حرية الافراد والنيل من حقوقهم وذلك بان يكون الغرض من تطبيق القانون اولا وقيل كل شيء تحقيق الرفاهية والامن والطمأنينة لأفراد، وسيادة القانون لا تكون ذات موضوع إلا اذا كان القضاء مستقلاً ومضموناً لأنه هو الذي يشرع على تطبيق القانون ويقول كلمته الحاسمة في ذلك ونظراً لبإلغ أهمية الحرية في حياة الفرد وفي بناء المجتمع فقد حظيت بحماية الدولة فوفرت لها من الضمانات ما يعصمها من الافتقار والعدوان ويكفل لممارستها الامان والطمأنينة ولم تسمح بالتعرض لها إلا لضرورة قانونية مشرعة تحتمها دواعي العدالة وامن المجتمع وسلامته سواء اكان إجراءً قضائياً

التفتيش وأثره على الحريات




القاضي علي كمال

إن أسمى

الحقوق التي كفلتها الدساتير وإعلانات ومواثيق حقوق الانسان للمواطن هي الحريات الشخصية، ولقد عرفت هذه الحريات بالحريات الأساسية لأنها قوام الحريات العامة ومناط القيم الإنسانية جمعاء وركيزة الديمقراطية الاجتماعية والسياسية معا .

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



من قانون الاحوال الشخصية وفق ماتقدم من أدلة اثبات وبالتالي يكون ما اتجهت اليه المحكمة بتصديق الطلاق الذي أوقعه القيم على المحجور وفق الصيغة التي سطرتهما اتجاه في غير محله ، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 22/شوال/1438هـ الموافق 2017/7/16 م .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المراد تمييزه على وفق حكم المادة (309) مرافعات مدنية غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون إذ أن القانون لا يحيز ايقاع الولي او القيم الطلاق بحق الزوجة (المدعية) إذ بإمكانها طلب التفريق للضرر الوارد في المادة (1/40)

(1)

المبدأ:

يحق لأي من اطراف الدعوى او عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً في الحكم في الدعوى التي تتعلق بالحل والحرمة ولو انقضت مدد الطعن القانونية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن المدعى عليها الثانية (م. ع. ع) قدمت طلباً لهذه المحكمة في 2017/3/12 طلبت فيه ترخيص أحد الحكمين القضائيين الاوّل الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في السماوة المرقم 2009/5/19 في 2009/5/19 والثاني الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في النجف الاشرف المرقم 2953/5/2014 في 2014/6/5 وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية وتم بموجب كل واحد من الحكمين اثبات نسب البنات (م. ص) الى ابوين في آن واحد وهما (ك. م. ع) في الحكم المرقم 1085/5/2009 (ش. ع. ع) في الحكم المرقم 2953/5/2014 ولدى اعلان النظر والاطلاع على الدعوى المرقمة 1085/5/2009 واطرافها المدعى (ك. م. ع) والمدعى عليها (ب. ح. ر) (ايرانية الجنسية) وموضوعها طلب المدعى الحكم بتصديق زواجه من المدعى عليها الواقع خارج المحكمة بتاريخ 1986/4/5 واثبات نسب اولاده منها وقد اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السماوة بتاريخ 2009/5/29 حكماً حضورياً بتصديق الزواج الواقع بتاريخ 1986/4/5 وثبوت نسب الاولاد كل من (م. ص) تولد (1986/12/27) جنسها انثى و(ه. ه) تولد (1991/5/7) و(ج. م. ع) و(م. ح. تولد (1993/5/7) و(ج. م. ع) و(م. ح. ر) وقد استندت محكمة الاحوال الشخصية في السماوة في حكمها على اقرار المدعى عليها والمدعى والتقرير الطبي الصادر من مجمع اللجان الطبية بالعدد 612/2009/5/17 والهيئة الشخصية المستمعة في جلسة 2009/5/12 وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية لمضى المدة الا انه لم يؤشر في دائرة الاحوال المدنية المختصة. وبعد مضي أكثر من خمس سنوات على هذا الحكم اقامت المدعية (م. ص. ش. ع. ع) إضافة الى تركة مورثها (ش. ع. ع) الدعوى المرقمة 2953/5/2014 امام محكمة الاحوال الشخصية في النجف الاشرف ضد المدعى عليها (ب. ر) و(م. ع. ع) إضافة الى تركة مورثها شقيقها (ش. ع. ع) ، وادعت المدعية بأن المدعى عليها (ب. ر) قد استولدتها من فراش الزوجية من صلب والدها المرحوم (ش. ع. ع) وطلبت اثبات نسبها من ظهر والدها المتوفى (ش. ع. ع) . ومن رحم والدتها المدعى عليها (ب. ر) . وقد اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في النجف الاشرف بتاريخ 2014/6/5 حكماً حضورياً بثبوت نسب المدعية (م. ص. ش. تولد (1987/6/1) الى والدتها من صلب (ش. ع. ع) ومن رحم والدتها (ب. ر) . وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية لمضى المدة ولم يؤشر في دائرة الاحوال المدنية المختصة. وقد استندت محكمة الاحوال الشخصية في النجف الاشرف في حكمها على اقرار المدعى عليها الثانية (م. ع. ع) إضافة الى تركة مورثها (ش. ع. ع) فقط ولا يوجد أي تقرير طبي في اضبارة الدعوى يشير الى اثبات نسب المدعية. كما أن المحكمة لم تستمع الى البينة الشخصية لاثبات ذلك. وتجد هذه الهيئة أن كلا الحكمين المطلوب ترجيح احدهما على الاخر. وان كانا يتعلقان بموضوع واحد ومشترك وهو ثبوت

(2)

المبدأ:

لا يجوز ايقاع الولي او القيم الطلاق بحق الزوجة .

• للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

القضاء

السنة الثالثة/ العدد (٢٥) تشرين الثاني ٢٠١٧ • 3rd Year Issue (25) November 2017

قضاة عراقيون

القاضي فؤاد التكرلي

ولد فؤاد عبد الرحمن محمد سعيد التكرلي في محلة باب الشيخ وكان جده نقيباً لأشراف بغداد وهو ينتمي لعائلة ذات حضوة دينية ومكانة اجتماعية متميزة.

تلقى في بغداد دروسه الابتدائية والثانوية وتخرج من كلية الحقوق سنة 1949 وعين في البداية كاتب في محكمة بداءة بعقوبة التي كان أخوه نهاد التكرلي قاضياً معروفاً فيها.

عاد إلى بغداد وعين قاضياً فيها عام 1953 ليتنقل في عدة وظائف حتى عين قاضياً في محكمة بداءة بغداد عام 1964، سافر بعدها لباريس بأجازة دراسية لمدة سنتين وعند عودته عاد للعمل في محاكم بغداد.

عاش في تونس عندما أحيل للتقاعد وعمل في السفارة العراقية هناك بعد حرب الخليج عام 1991.

ابتدأ بكتابة القصص بأسلوب إبداعي متميز وأخذ ينشر أول قصصه (همس مبهم) عام 1951 في مجلة الأدب البيروتية، بعدها أخذ ينشر قصصه في الدوريات والصحف العراقية والعربية، بعدها أصدر

٩٩

عين قانونية

محن الثقافة القانونية



سلام مكي

رغم الإغراءات الكبيرة التي تقدمها النصوص القانونية لقراءها من مختصين، لتناولها بنسبة من النقد والتفكير، ومحاولة الدخول إلى عوالمها الخفية وفك شفراتها التي غالباً ما تؤدي إلى مناطق لا يفسدها منشورها، لكن تبقى تلك النصوص بلا ملامسة، بلا محاولة لبث حياة فيها. حياة تتجاوز إغتراف الماء من النهر، كلما عطش رجل القانون، إلى مرحلة أن يغتراف رجل القانون من نهر التشريع ليحلل ذلك الماء ويكشف عن الشوائب التي تعرقل وتضر بشرب الماء.

ورغم أن كليات القانون في العراق، تخرج سنوياً مئات القانونيين، إلا أنها للأسف، لم تستطع أن تخرج ولو نسبة قليلة من كتاب القانون، كتاباً يمكنهم أن ينالوا من النصوص التي بحاجة إلى تعديل، أن يرموا حجر في بركة بعض القوانين التي مرت قرون على تشريعها وبقيت دون تعديل.

النص القانوني، ليس مجرد آلة تستخدم لمجرد تكيفها لواقعة معينة، أو لصب قضية جزائية أو مدنية حدثت في عام 2017 في قولها المصنوعة قبل عشرات السنين، النص القانوني، كائن حي، يتحرك كما يتحرك المجتمع وينمو كما تنمو حاجات المجتمع وتتطور حياته واهتماماته. المشرع قد لا يدرك هذا، كون أن الوضع السياسي جلب لنا مشرعين أكثرهم لا علاقة لهم بالقانون، وهذا يعني ضرورة أن يتصدى رجل القانون إلى هذه المهمة، خصوصاً وأنه يملك سلطة لا يملكها غير، سلطة تخوله أن يسبر أغوار القانون، ويبحر في أعماقه ليستخرج منه ما لا يصلح لأن يكون ضمن بحر القانون، ويستبدلها بأمور تهم وتفقد الناس. للأسف ثمة محن مازالت تلازم الثقافة القانونية منذ نشأتها ولغاية اليوم وهذه المحن تتلخص في:

1. قلة كتّاب القانون، بحيث أن المنشورات القانونية تعتمد على أسماء محددة لتغطية صفحاتها، رغم أن خريجي القانون

2. غياب الجودة والرقابة في بعض دور النشر التي تعنى بالشأن القانوني، حيث أن هناك دور نشر تطبع كتباً بشكل رديء غير قابلة للقراءة، وذلك لأنها تعتمد على وسائل بدائية في عملها، رغم التطور الكبير في صناعة الكتاب من حيث الإخراج والغلاف، لكنها جيدة نوعاً ما في مسألة تسويق وتوزيع الكتاب القانوني.

3. قلة المنشورات القانونية، من صحف ومجلات متخصصة بالشأن القانوني، حيث أن البلد رغم الإمكانيات الهائلة وكثرة الصحف اليومية والأسبوعية، ما زال لا يملك مطبوعاً مختصاً بالشأن القانوني، لولا مبادرة مجلس القضاء الأعلى (مشكورا) بإصدار جريدة (القضاء) لما وجد هناك مطبوع قانوني.

ورغم هذه الإحباطات، والمعوقات التي تواجه الثقافة القانونية، تبقى سواير الأمل تلوح في الأفق، حيث لا يمكن إنكار التطور الكبير في التأليف القانوني، وازدياد اهتمامات العديد من السادة القضاة، في تأليف وطباعة الكتب القانونية، حيث أدت تلك الكتب، بغض النظر على عناوينها في المساهمة بشكل كبير في تطور ونمو الترايع والإطلاع على كل ما هو جديد في القانون.

الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

www.iraqja.iq

العفو العام وتسيط مبلغ الضرر



القاضي عامر حسن شنتة

من الأمور التي أثارت جدلاً واختلافاً عند تطبيق قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، تلك المتعلقة بمدى إمكانية شمول الموظف أو المكلف بخدمة عامة المتهم بهدر المال العام، بقانون العفو العام عند حصوله على موافقة من الوزير المختص بتسيط مبلغ الضرر الذي تسبب به، نتيجة لتقصيره أو إهماله عند أداء الواجبات المنوطة به.

إن يبرى البعض عدم جواز ذلك استناداً لما ورد في نص المادة (3) من قانون العفو العام، والتي اشترطت فيما اشترطته تسديده ما ترتب بذمة المشمول بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة.

وتسديد الدين لغة هو 'دفعه إلى الدائن'، فإذا لم يقم الموظف بتسديد المبالغ المترتبة بذمة كاملة، فإن شموله بقانون العفو يعد تضييعاً لحق الدولة في استيفاء حقوقها، ومساساً بالحماية الجنائية المقررة للمال العام. غير أن القراءة المتأنية لنص المادة (3) من قانون العفو العام، تكشف لنا أن القانون وإن اشترط تسديد الالتزامات المالية للدولة، فإنه لم يبين آلية ذلك التسديد ولا كيفيته؟

وإزاء سكوت المشرع عن إيضاح الأمور المتقدمة، يصبح لإمام على المحاكم المختصة حين تسديدها لتطبيق قانون العفو العام الرجوع إلى القوانين الخاصة ببيان آلية استيفاء الديون العائدة للدولة والتي من بينها قانون التضمين رقم لسنة 2015، وقانون حصول الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977.

إن نصت المادة (4) من قانون التضمين، على آلية تسديد مبلغ التضمين بأن يتم تسديده دفعة واحدة وأجازت للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، الموافقة على تسيط المبلغ لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وقيدت تلك الموافقة بضمانات عديدة كالكفالة العقارية ووضع إشارة الحجز على العقار، أو الكفالة الشخصية الضامنة.

ونصت المادة (7) من القانون المذكور على سريان أحكام قانون حصول الديون الحكومية على الشخص التضمين، في حال امتناعه عن أداء مبلغ التضمين أو عدم تسديده أي قسط من الأقساط خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق معتبرة التقسيم ملغياً، ويستحق الأقساط المتبقية بذمة دفعة واحدة.

وإضافة إلى الضمانات الواردة في قانون التضمين، فقد وردت في قانون حصول الديون الحكومية ضمانات أخرى، ساهمت وإلى حد كبير في تغليب حق الدولة في استيفاء ديونها. ومنها ما ورد في المادة الخامسة) منه، والتي أجازت حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين وبمقدار الدين، ومانعت عليه المادة (الثلاثة عشر) منه جواز حبس المدين الماطل وفقاً للأحكام الواردة في قانون التنفيذ.

أخذ ينظر الإعتبار ما نصت له المادة (8) من قانون التضمين، من كون انتهاء خدمة الموظف أو مهمة المكلف بخدمة عامة لا يمنع من تضمينه. وبذلك تنطبق أحكامه بحق المتقاعدین الحاليين على المحاكم فضلاً عن الموظفين المستمرين في الخدمة، وما يماثل ذلك من ضمانات مهمة لاستحصال مبالغ الضرر التي تسببها ديونها. ونعتقد أن ذلك السور العالي يماثل في التي أحاط بها المشرع حقوق الدولة وديونها. يجعل من عدم شمول الموظف الذي قسط الدين بحقه أمراً لا يتفق مع روح العدالة، ومع مقاصد المشرع عند تسريعه لقانون العفو العام والتي نص عليها في الأسباب الموجبة لتبنيها الفرصة لمن خرج من العراقين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع.

كما أنه يمثل من جهة أخرى سلباً لصلاحية الوزير بتسيط الدين والمنصوص عليها في قانون التضمين وذلك ما لا يجيزه القانون.

دورات حاسوبية في واسط

أقامت رئاسة استئنافية واسط الاتحادية دورات لقيادة الحاسوب لجميع موظفيها الجانب التكنولوجي.

وقال رئيس محكمة استئنافية واسط الاتحادية القاضي غالب الغريباوي إن "عدد الدورات التي أطلقت لقيادة الحاسوب بلغ 23 دورة بواقع 12 للمستوى الأول و 11 للمستوى الثاني أفاد منها الموظفون في رئاسة المحكمة وبقية دور القضاء التابعة لها".

وتابع الغريباوي "بلغ عدد الموظفين ممن تم إدخالهم للمستوى الأول 114، فيما كان عدد موظفي المستوى الثاني 103 موظفين اجتازوا الدورات بنجاح".

وأضاف الغريباوي أن التدريب شمل جميع موظفي الاستئنافية وأشرف على تدريبهم أساتذة أكفاء من كوادر رئاسة الاستئنافية.

موقوفو الإرهاب

انخفضت أعداد الموقوفين وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في بابل جراء تحسين الوضع الأمني، بحسب إحصاءات المحكمة.

وذكرت إحصائية أعدتها شعبة الإحصاء في الرئاسة إن العدد الكلي للمتهمين الموقوفين بحسب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب بلغ 372 متهماً.

ولفتت الإحصائية إلى أن "محاكم بابل المختصة بالنظر في جرائم الإرهاب أفرجت عن 40 متهماً لم تثبت إدانتهم بما نسب إليهم خلال الشهر الماضي، وتم إحضارهم للمستوى الأول 114، فيما كان عدد موظفي المستوى الثاني 103 موظفين اجتازوا الدورات بنجاح".

وأضاف الغريباوي أن التدريب شمل جميع موظفي الاستئنافية وأشرف على تدريبهم أساتذة أكفاء من كوادر رئاسة الاستئنافية.

دورة في التحق الرقمي

شاركت محكمة استئنافية البصرة في دورة التحق الرقمي التي أقامتها الأكاديمية الألمانية للإعلام واستمرت ثلاثة أيام وتناولت وسائل التحق من الأخبار الكاذبة والصور المفبركة وبيان أهمية ذلك للعاملين في المجال التحقيقي والإعلامي.

وقال ممثل المحكمة الذي شارك في الدورة القاضي جاسم محمد الموسوي أن محاضرة الأفاضل في الدورة بعنوان "خصوصية الإعلام القضائي" تناول فيها معنى الخصوصية في الوثائق الدولية والدفتر العراقي.

وعرج قاضية الأحوال الشخصية في المقل على أهمية الإعلام القضائي في إيصال الحقيقة وأهمية وسائل الإعلام في تغذية أخبار المحاكم وكذلك دور المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في إيصال الحقيقة المجردة للأحكام القضائية ونشر الثقافة القانونية.

حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا وأثرها الملزم للقاضي سالم روضان

وباتي تأليف الكتاب على ما تذكر المقدمة 'لأن العديد من الدراسات الأكاديمية المتخصصة تناولت المحكمة الاتحادية العليا تحليلياً ونقداً، إلا إن ما يلفت الانتباه إن أغلب هذه الدراسات التي اطلعت عليها كان تقوّل نقد القانون الذي تشكلت بموجبه المحكمة ولم تبحث في موضوعة الأحكام من حيث حجيتها أو آثارها والاتجاهات الفقهية التي تبنتها المحكمة عند إصدار تلك الأحكام'. ويتناول الكتاب جزئية تتعلق بحجية تلك الأحكام وأثرها الملزم للجميع وتطبيقات الأحكام الاتحادية العليا حضور واسع في البحث لأن موضوع الكتاب هو دراسة تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

وفي ظل وجود فسحة لتأسيس دولة القانون والعمل بحكم الدستور وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، ظهرت المحكمة الاتحادية العليا، وأولكت لها مهمة القضاء الدستوري لتكون وسيلة لضمان وصيانة الدستور وأصدرت العشرات من القرارات والأحكام التي أسهمت كثيراً في تشكيل وصياغة النظام الدستوري في العراق وحافظت على مبدأ سيادة القانون من خلال تعطيل النصوص القانونية التي تتعارض مع المبادئ الدستورية الواردة في دستور عام 2005 النافذ.


ولفت الكاتب إلى أن المتابع للقرارات والأحكام التي أصدرتها سجدت لها عقلت نصوصاً قانونية لأسباب تتعلق بالشكل الدستوري لصدورها أو لتعلقها

بغداد/ القضاء

صدر في بغداد كتاب (حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم. دراسة تطبيقية مقارنة) للقاضي سالم روضان الموسوي وهو المؤلف الرابع عشر للكاتب.

وجاء في مقدمة الكتاب الذي يقع في 423 صفحة إن القضاء الدستوري في العراق يعد حديث نسبياً قياساً إلى بعض البلدان الأخرى، لكن كان له اثر كبير ومهم في صياغة شكل الدولة والحفاظ على المكاسب التي حققها الدستور النافذ على مستوى حقوق الإنسان وال تداول السلمي للسلطة وبناء المؤسسات الدستورية حيث

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

ما الجمعية وما المؤسسة؟

فرق القانون المدني العراقي بين مصطلحي "الجمعية" و "المؤسسة"، كالتالي: فقد ذكرت المادة 50 من القانون أن الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طليعية او معنوية لغرض غير الربح المادي، لافتة إلى أن تشريعاً خاصاً يجب أن ينظم كيفية انشاء الجمعيات وكيفية حلها.

بينما نصت المادة 51 على أن المؤسسة شخص معنوي يتشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي.

وجاء في المادة التي تليها: يجب أن يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية، ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية نظاماً للمؤسسة، ويجب أن يشتمل على مجموعة بيانات.

وعدت المادة الثالثة والخمسين من القانون المدني أن انشاء المؤسسة بالنسبة لدائني المنشئ وورثته هبة او وصية، فإذا كانت المؤسسة قد انشئت اضراً بحقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة للجهات والوصايا. ومتى كان انشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن انشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر، وذلك ان يتم تسجيلها في محكمة البداءة، بحسب القانون.

وتقول في معرض إفادتها أمام قاضي التحقيق إن زوجها المشكوك منه قام ببيعها، لافتة إلى أن زوجته

بابل / مروان الفتلاوي

أفادت مشتكية عشرينية أمام محكمة تحقيق الحلة بإقدام زوجها على بيعها إلى تاجر في أربيل مقابل 3000 دولار أميركي ضمن عملية منظمة للتاجر بالبشر.

وذكرت المشتكية وهي زوجة ثانية للمتهم أن الأخير كان يملك شبكة دعارة ويساوم النساء على صورهن وفيديوهات تلتقطها كاميرا مخفية في داره مقابل مبالغ مالية، مهددا إياهن بنشر صورهن على مواقع التواصل الاجتماعي في حال رفضهن تزويده بالمال، بحسب المشتكية.

وذكر في اعترافاته أنه كان يروم بيعها إلى أشخاص آخرين قبل عملية البيع الأخيرة إلا أنه لم ينجح حتى وجد التاجر بواسطة امرأة وسيطة وبمساعدة تعرف عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمتحن الاتجار بالفتيات، لكن الغريب أن الزوج ادعى أمام أن عملية البيع كانت بحجة تسديد مصاريف الزواج.

من جهتها، قامت المحكمة بتوقيف المتهمين وفق أحكام المادة الخامسة من قانون الاتجار بالبشر وهي بصدد إكمال الإجراءات التحقيقية لغرض إحالتهم على المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.



بشؤوننا